عقد التطوع (دراسة فقهية)

د. عبدالإله بن مزروع المزروع[1]

المستخلص: يُعنى هذا البحث بدراسة عقد التطوع من الناحية الفقهية.

ومن أهدافه: بيان حقيقة عقد التطوع وأبرز أحكامه الفقهية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

ومن أهم نتائجه: أن عقد التطوع يأتي على صور مختلفة، ولذا يمكن تخريجه على عدد من العقود، فإن جاء على هيئة الوكالة أو الوديعة فهو عقد جائز، أما إن جاء على هيئة الكفالة، فإنه يكون لازماً من جهة المتطوع، جائزاً من جهة المتطوع عنه. إن خالف المتطوع بعض الشروط فإن كانت المخالفة إلى ما هو أدنى فإن ذلك موقوف على إجازة المتطوع عنه، أما إن كانت المخالفة إلى ما هو أفضل فإن تصرف المتطوع ينفذ على الصحيح. عقد التطوع إن جاء على هيئة وصورة عقد الوكالة أو الوديعة فلا ضمان على المتطوع إلا في حال ثبوت تعديه أو تفريطه، أما إن كان على هيئة الكفالة فإن الأصل أن المتطوع ضامن إن أخل بالتزامه في إحضار المكفول مع التمكن منه. القول في صفة عقد التطوع هو قول الجهة المتطوع عنها مالم يكن لدى المتطوع بينة، القول في نفي التعدي أو التفريط هو قول المتطوع. الراجح أن عقد التطوع يجوز تعليقه على شرط، أو أمر مستقبلي، أياً كانت كيفيته.

ومن التوصيات: التأكيد على أهمية دراسة العقود الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقود، التطوع، النوازل الفقهية.

(١) أستاذ مشارك-قسم الدراسات الإسلامية-جامعة شقراء

The Volunteer Contract (Juristic Study)

Dr. Abdulelah Mazrua Almazrua

Associate Professor - Department of Islamic Studies - Shaqra University

Abstract:

This research aimed to explore the volunteer contract and its prominent stipulations in Islamic Jurisprudence. Using the inductive and deductive methods, the volunteer contract was found to take different forms. It can be judged in the light of termed contracts in the Islamic Jurisprudence. If it takes the form of a warrant or trust, it is permissible. However, if it takes the form of a guaranty, it is compulsory for the volunteer but permissible on the part of the volunteer on his behalf. If the volunteer breaches some of the stipulations included in the volunteer contract and if the breach is to a minimum, then it is subject to the volunteer on his behalf to permit it. But if the breach is to a higher value, the volunteer's act is implemented. In case stipulations in the volunteer contract are breached, there is no accountability on the volunteer if the contract is in the form of warrant or trust unless a breach is evidenced. But if it is in the form of a guaranty, the volunteer is accountable if he does not abide by the obligation of bringing the guaranteed who is under his reach. The interpretation of the volunteer contract is up to the volunteer on his behalf, unless the volunteer has evidence. The negation of the presence of transgression or remissness is subject to the volunteer. The volunteer contract can be suspended by condition or future request regardless of its nature. Based on the findings, it is recommended that modern contracts be explored and elucidated from the Jurisprudential perspective.

Key Words: Contract, Volunteerism, Jurisprudence Developments

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن لبذل الخير والمعروف في الإسلام مكانة كبيرة ومرتبة علَّيه ولذا جاءت النصوص في الوحيين حاثة عليه ومرغبة فيه، وقد رتبت الشريعة عليه ثواباً جزيلاً وأجراً مضاعفاً، لاسيما إن خلصت النية لله جل وعلا دون سواه، علاوة على أن بذل الخير والمعروف يُعَدُ فعلاً إنسانياً نبيلاً، ومحمدةً يعلو بين الناس فاعلها والمتحلي بها، ومنقبةً يشرُف القائم بها، ولطالما تغنى الشعراء والحكماء والأدباء بمآثر كثير من أهل الخير والفضل والمعروف.

وقد أدركت كثير من الدول في العالم أهمية العمل التطوعي في تحريك عجلة التنمية، ودوره الفاعل في بناء المجتمعات، ورقيها وتحضرها، وتأثيره المباشر في بناء الأسس الكلية العامة لتطوير الإجراءات والممارسات النوعية للمساهمة في التخطيط الجيد لمختلف المشاريع النهضوية العامة. ولذا حرصت واهتمت بتحفيز القطاع غير الربحي وتعزيز دوره في المجتمع لما له من دور فاعل وقيمة مضافة قد لا يمكن الوصول إليها بغيره، ومن هنا جاء اهتمام المملكة العربية السعودية بهذا القطاع الحيوي المهم والذي حاز على نصيب وافر من رؤية المملكة لعام ٢٠٣٠م، التي كان إحدى أولوياتها الاهتمام وتعزيز ثقافة العمل التطوعي ورفع نسبة عدد المتطوعين من إحدى عشر ألفاً إلى مليون شخص قبل نهاية عام ٢٠٣٠م[١]، ولاشك أن هذه احدى التحديات التي تسعى المملكة إلى التغلب عليها من خلال نشر ثقافة

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م على الرابط التالي:
http://vision2030.gov.sa/ar/node/12

العمل التطوعي وتهيئة أسبابه وتحفيز الناس على المشاركة فيه.

ولذا بادرت القطاعات المعنية داخل المملكة لإعداد الأرضية القانونية للتطوع والأعمال التطوعية، إذ تعمل عدة جهات حكومية بالمملكة لوضع نظام للتطوع سيخرج للنور قريباً -إن شاء الله تعالى- حيث سيكون تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية[١].

كما بادرت بعض الجهات الحكومية في المملكة لوضع بعض التنظيمات للتطوع لضبط عمليات التطوع في تلك الجهات.[٢]

ولأهمية ضبط العمل التطوعي وتقنينه وترتيب شؤونه احتاجت كثير من المنظمات والجهات سواء الحكومية أو الخاصة إلى وضع تلك الأعمال تحت صيغة تعاقدية بين المتطوع وتلك الجهة وذلك رغبة في تقنين العمل التطوعي وضبطه لتحقيق أهدافه، وغاياته السامية، ومن هنا جاء هذا البحث الذي يوضح التكييف الفقهي لهذا العقد ويدرس أبرز أحكامه، لاسيما أني لم أقف على دراسة فقهية أفردت هذا الموضوع بالبحث ولذا كانت هذا الدراسة التي حاولت أن أبحث من خلالها أبرز مسائل عقد التطوع وأحكامه، آملاً أن تكون لبنة أولى لدراسات أوسع وأشمل في هذا الموضوع من قبل المختصين سواء على مستوى الأطروحات الأكاديمية أو غيرها، أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/y9anz42p
ويُنظر: https://www.okaz.com.sa/article/1623807

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي لمنصة التطوع بإدارة الدفاع المدني على الرابط التالي:
https://voluntary.998.gov.saويُنظر: https://bit.ly/2QcVxwf

أهداف البحث

١. بيان حقيقة عقد التطوع وتكييفه الفقهي.

٢. بيان مدى لزوم هذا العقد للمتعاقدين.

٣. بيان حكم مخالفة المتطوع لاشتراطات عقد التطوع.

٤. بيان مدى المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات في عقد التطوع.

٥. توضيح حكم اختلاف المتطوع مع المتطوع عنه.

٦. بيان أسباب انقضاء عقد التطوع.

حدود البحث

سوف ينحصر البحث –بمشيئة الله–في عقود التطوع التي تأتي وفق الصيغة التعاقدية، وعليه فلا يدخل في بحثي التطوع المطلق غير المرتبط بعقد، أو التطوع بإرادة منفردة.

منهج البحث وإجراءاته

سيقوم البحث في هذه الدراسة –بمشيئة الله–على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على المصادر الأصلية في كل مذهب، كما جعلت الخلاف على شكل اتجاهات تجنباً للتكرار، وقد أتبعت الأقوال بذكر الأدلة مبيناً وجه الاستدلال، وقد عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، كما خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في مصادر المعلومات لم أقف على من أفرد هذا الموضوع في بحث فقهي، إذ إن معظم من وقفت عليه ممن بحث حول عنوان التطوع في الفقه الإسلامي إنما

بحث مفهوم التطوع الذي يقصد به التطوع بالشعائر التعبدية المحضة وهو القيام بعبادات تعبدية محضة ليست واجبة بأصل الشرع كالتطوع بالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحو ذلك، وهذا مغاير لما أقوم بدراسته في هذا البحث والذي هو عبارة عن التطوع الذي يقصد به الجهد الذي يبذله الإنسان لخدمة الغير سواء أكان جهة أو فرداً بلا مقابل، وهذا ما لم أجد دراسة فقهية أفردته بالبحث، وغاية ما وجدته هو بحث قانوني لدرجة الماجستير بكلية القانون بجامعة كربلاء عنوانه: "النظام القانوني لعقد التطوع وتطبيقاته في جمعية الهلال الأحمر العراقي – دراسة مقارنة" للطالب محمد عبد الصاحب الكعبي، وكما يظهر فإن البحث عالج الجوانب القانونية فحسب ، ومن هنا فإنه يتضح أهمية دراسة هذا العقد من الناحية الفقهية لتوضيح ما يتصل به من أحكام.

خطة البحث: قد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة وبها: تمهيد في بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة عقد التطوع.

- المطلب الأول: مفهوم عقد التطوع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أركان عقد التطوع.
- المطلب الثالث: أهمية عقد التطوع.
- المطلب الرابع: فضائل العمل التطوعي.

المبحث الثاني: تكييف عقد التطوع.

المبحث الثالث: اللزوم في عقد التطوع.

المبحث الرابع: مخالفة المتطوع لاشتراطات عقد التطوع.

المبحث الخامس: المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات في عقد التطوع

المبحث السادس: اختلاف المتطوع مع المتطوع عنه.

المبحث السابع: تعليق عقد التطوع.

المبحث الثامن: انقضاء عقد التطوع.

الخاتمة: وبها أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة عقد التطوع

المطلب الأول: مفهوم عقد التطوع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم العقد في اللغة

العقد في اللغة العقد: من الفعل عقَد يعقِد، وجمعه عقود، ويطلق على معان منها:

١. الإيجاب والإبرام، ومنه عقد البيع أي: إيجابه، وعقدة النكاح: وجوبه وإبرامه. الضمان والعهد، تقول: عاقدتُه إذا عاهدتَه، ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] أي العهود.

٢. التوكيد والتغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٣٣].

٣. التصميم والاعتقاد الجازم.

٤. الشد والربط، ونقيض الحل، تقول: عقدتُ الحبلَ: إذا شددتَه وربطتَه، وعقد الحبل هو نقيض حله، وإلى هذا المعنى ترجع فروع هذا الباب قال ابن فارس: "العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها"[1]، والشد والربط يكون حسياً ومعنوياً، فمن الأول قولهم: عقدت الحبل إذا جعلت فيه العقدة، وجمعت أحد طرفيه على الآخر.

ومن الثاني قولهم: عَقِدَ الرجل، لمن كان في لسانه ثُقل وحبسة، ومنه عقود المبايعات ونحوها لما فيها من ربط القبول بالإيجاب والربط بين الكلامين، فهو ربط معنوي.

ولما كان الشد والربط يتضمن التقوية والإحكام جاء بمعنى العهد الموثق

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٨٦ مادة : (عَقَدَ).

والضمان وكل ما ينشئ التزاماً، فيقال: تعاقد القوم أي تعاهدوا، وعلى ذلك يكون العقد في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء، سواء أكان من جانب واحد أو من جانبين، لما في ذلك من الربط والتوثيق[١].

الفرع الثاني: مفهوم العقد في الاصطلاح الفقهي

وأما العقد في الاصطلاح الفقهي فهو يعرف بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[٢]، كما عُرِّف بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"[٣]، وعُرِّف أيضاً بأنه: "المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول"[٤]. والتعاريف متقاربة، وهي تدل على معنى واحد، وهو تعاهد الطرفين على أمر عبر الإيجاب والقبول، والذي لا ينحصر في لفظ، أو أسلوب، أو طريقة معينة، بل كل ما أفاد الرضى من الطرفين عُدّ بمثابة الإيجاب والقبول اللفظي، ومن هنا فإن تعبئة المتطوع لما يُسمى في بعض الجهات باستمارة التطوع التي تتضمن بيانات المتطوع وتتضمن أحياناً شروط التطوع، وقد تُسمى أحياناً بواجبات المتطوع وحقوقه، وتوقيع المتطوع على هذه الاستمارة يُعد بمثابة الإيجاب، والتوقيع عليها من قبل الجهة الطالبة للتطوع يُعد قبولاً، إذ إن هذا التصرف دليل صريح على تراضي الطرفين بهذا العقد، وكل ما أفاد رضى الطرفين بالعقد فإنه يعد كافياً[٥].

(١) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٢٩٦، تاج العروس، الزبيدي، ٨/ ٣٩٤، مختار الصحاح، الرازي، ص٣١١، العين، الخليل بن أحمد، ١/ ١٤٠، مادة : (عَقَدَ).
(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٩، ويُنظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٨٣، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٩.
(٣) المنثور، الزركشي، ٢/ ٣٩٧.
(٤) مجلة الأحكام الشرعية، القاري، ص١٠٧.
(٥) يُنظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣، روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٣٣٧، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٤.

الفرع الثالث: مفهوم العقد في الأنظمة المعاصرة

وقد عُرف العقد في بعض الأنظمة والقوانين المعاصرة بتعاريف متقاربة أيضاً منها ما يلي:

"ارتباط وتوثيق بين إرادتين للقيام بعمل يحدث التزاماً على أحدهما أو كليهما"[١].

"العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله"[٢]. وعُرِّف بأنه" توافق إرادتين على إحداث روابط قانونية"[٣].

"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[٤].

"توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه"[٥].

الفرع الرابع: مفهوم التطوع في اللغة والاصطلاح

التطوع في اللغة: ما تَبَرَّعَ به المرء من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، يُقال تَطاوَعَ للأَمر و تَطَوَّعَ به وتَطَوَّعَهِ: تكَلَّفَ استِطَاعَتَهُ، ويقال: تَطَاوَعْ لهذا الأَمر حتى تَسْتَطِيعَه[٦].

وأما التطوع في الاصطلاح الفقهي فقد عُرِّف بتعاريف نابعة من المفهوم الفقهي

(١) يُنظر: العقود الإدارية، المطوع، ص١٢.
(٢) نظرية العقد، السنهوري، ١/ ٨٠.
(٣) نظرية العقد، النقيب، ص٣٩، مصادر الالتزام، الصدة، ص٥٦.
(٤) القانون المدني الأردني الصادر برقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
(٥) نظرية العقد، السنهوري، ١/ ٨٠-٨١.
(٦) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٢٤٣، مختار الصحاح، الرازي، ص١٦٨. مادة "ط.و.ع"

للتطوع وهو العبادات المحضة غير الواجبة بأصل الشرع حيث عرف التطوع بأنه: "التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات"[١] حيث يلحظ في التعريف أنه خص التطوع بما كان مشروعاً وزائداً على الفرض والواجبات، ولذا سمي أيضاً بالنفل والمندوب والمستحب[٢].

وأما التطوع في الاصطلاح المعاصر فيعرف بتعاريف منها

- "هو عمل غير ربحي لا يقدم نظير أجر معلوم، وهو عمل غير وظيفى/ مهنى، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة"[٣].
- كما يُعرَّف بأنه: "الجهد الذي يبذله أي إنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية"[٤].
- " كل جهد فردي أو جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة دون مقابل أو أجر"[٥].
- "كل أداء يقوم به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم -بموجب هذه اللائحة- مساهمة منه في تنمية المجتمع"[٦].
- "كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع، يلتزم

(١) التعريفات، الجرجاني، ص٨٤، أنيس الفقهاء، القونوي، ص١٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص١٨٣.
(٢) يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص٣١٤.
(٣) معالم العمل التطوعي، القرش، ص٧.
(٤) التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، اللحياني، ص٢٩.
(٥) الدليل الاسترشادي للتطوع في بيئة العمل للجهات الحكومية، ص١٤.
(٦) اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في مدارس التعليم العام، ص٩.

بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر، وبكامل الأمانة والانضباط، وفي نطاق احترام القانون، وحقوق الأفراد وكرامتهم"[١].

- ويُعرَّف أيضاً بأنه: "بذل مالي أو عيني أو بدني أو فكري يقدمه المسلم عن رضا وقناعة، بدافع من دينه، بدون مقابل، بقصد الإسهام في مصالح معتبرة شرعاً، يحتاج إليها قطاع من المسلمين[٢].

والمتأمل في هذه التعاريف يلحظ أن بعضها خص التطوع بالعمل البدني في حين أننا نجد التعريف الأخير يوسع دائرة التطوع ليجعله شاملاً لأنواع أخرى كالبذل المالي والعيني، وهذا وإن كان سائغاً من حيث العموم إلا أن الأغلب المتبادر للذهن والذي جرى عليه الاصطلاح في العرف المعاصر عند إطلاق لفظ التطوع أنه إنما ينصرف إلى العمل البدني وما يتصل به كالعمل الفكري ونحوه، ولذا نجد أن معظم من أوضح حقيقة التطوع إنما عرفه وأفصح عن مفهومه بما يفهم منه أن التطوع إنما هو عمل بدني، وأما البذل المالي ونحوه فإنه يطلق عليه في الأغلب مسميات أخرى كالتبرع ونحوه.

كما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه عرف مصطلح التطوع عند المسلمين دون التطوع بوجه عام، ولذا نجده ينص على تقييد باذل التطوع بكونه مسلماً، وأن الدافع له دافع ديني، وأن المستفيد من ذلك التطوع هو "قطاع من المسلمين"، وهذا قد يكون فيه نوع قصور؛ فإن رسالة الإسلام عامة تشمل بخيرها وعطائها وفضلها المسلم وغيره، وهذا ما تعارف عليه المسلمون من صدر الإسلام حتى وقتنا الراهن، وهو ما دعى كثيراً من غير المسلمين للإعجاب بهذا الدين العظيم والدخول فيه، ولذا كان من مصارف الزكاة في

(١) يُنظر: المادة الرابعة من قانون العمل التطوعي بتونس الصادر بتاريخ ٢٦/ مايو/ ٢٠١٠م.
(٢) تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، العلي، ص٧٦٠.

الإسلام مصرف المؤلفة قلوبهم وهم فئة من غير المسلمين يراد تحبيبهم وترغيبهم في الإسلام بمثل هذا العطاء[١].

كما نلحظ أن التعريف-الذي قبله-قيد العمل الجماعي ليكون "تطوعاً" بأن يكون وفق "عقد تطوع" ينظم العلاقة بين الطرفين، ولا شك أن اشتراط وجود العقد بين الطرفين يُنظم عملية التطوع، ويقننها، ويقلل من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب أحياناً، وهو بذلك ينطلق بالعمل التطوعي إلى الريادة وتحقيق التميز النوعي.

الفرع الخامس: مفهوم عقد التطوع باعتباره لقباً

عُرِّف عقد التطوع باعتباره لقباً بأنه: "تعاقد والتزام تضامني لفترة محددة من أجل إنجاز مشروع ذي منفعة عامــة داخل جمعية، أو مؤسسة عمومية"[٢]. ويؤخذ على هذا التعريف قوله "داخل جمعية أو مؤسسة عمومية" وهو ما قد يفهم منه أن عقود التطوع لا تكون إلا من خلال الجمعيات أو المؤسسات العمومية فحسب، دون غيرها وهذا محل نظر، إلا إن كان المنظم يقصد بهذا القيد أن يكون قيداً أغلبياً لا كلياً، بحيث يكون قصده من تلك العبارة أن غالب عقود التطوع إنما تكون داخل الجمعيات أو المؤسسات العمومية، أو تحت مظلتها بوجه عام، فهذا يمكن قبوله إلى حد ما.

على أنه لو تم حذف هذا القيد في التعريف واستبدالها بلفظة "جهة" لتكون أعم وأشمل، وحتى لا يُحتاج إلى التفصيل إذ الشأن في التعاريف الاختصار والوصول للمقصود بأقصر عبارة.

(١) قال تعالى" ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] جاء في تفسير الوجيز للواحدي، ١/ ٤٦٩: "...المؤلفة قلوبهم: كَانوا قوماً من أشراف العرب استألفهم رسول الله ﷺ ليردوا عنه قومهم ويعينوه على عدوه..".

(٢) الأرضية المؤسسة لقانون التطوع التعاقدي بالمغرب، ص٨.

كما يؤخذ على هذا التعريف التكرار غير المحتاج له، فقوله "تعاقد والتزام" تكرار لا حاجة له ولو تم الاكتفاء بقوله "تعاقد" لكفى ذلك في حصول المعنى لأن من لوازم التعاقد الالتزام من الطرفين، والتكرار عيب من عيوب التعاريف(١).

كما يؤخذ عليه أن عرف "العقد" بأنه "تعاقد.." فقد عرف مصطلح العقد بالمصطلح ذاته وهذا يقتضي الدور، لأن المقصود من التعريف هو توضيح المُعرَف بواسطة المعرِف، فصار المعرِف إنما يفهم بواسطة المعرَف، فينقلب المعرِف معرَفاً، وهذا لا يصح، لأنه يؤول إلى أن يكون الشيء معلوماً قبل أن يكون معلوماً، أو إلى أن يتوقف الشيء على نفسه(٢).

ومن هنا فإني أرجح أن يُعَرَّف عقد التطوع بأنه: "توافق إرادتين على إنشاء التزامات بدنية غير ربحية لأجل نفع الغير". فقولنا: "توافق إرادتين": يخرج به ما لو كان ذلك العمل بإرادة منفردة، فإنه غير داخل في مسمى عقد التطوع الاصطلاحي محل البحث، ولا يمنع من تسميته تطوعاً أو عملاً تطوعياً، إلا أنه لا يمكن تسميته عقداً لعدم توافق إرادة طرفين في ذلك، ولذا فإن التطوع الذي يكون بإرادة منفردة خارج عن محل البحث.

وقولنا: "إنشاء التزامات بدنية" يخرج به الالتزامات المالية ونحوها، فإنها غالباً تُسمى بأسماء أخرى كالتبرع ونحوه، بخلاف لفظ التطوع الذي يغلب على إطلاقه العمل البدني وما يتصل به كالعمل الفكري ونحوه.

وقولنا: "غير ربحية": يخرج به الأعمال البدنية المقصود بها الربح المادي فهذه غير داخله في مفهوم التطوع الذي نتناوله بالبحث هنا.

وقولنا "لأجل نفع الغير": وهذا القيد يخرج به العمل البدني لأجل نفع خاص بالعامل نفسه، فهذا لا يدخل في مفهوم التطوع محل البحث.

(١) يُنظر: عيوب صياغة التعريف في العصر الحديث، البطاينة، ص٣٨.
(٢) يُنظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: أركان عقد التطوع

لعقد التطوع أركانٌ ثلاثة هي:

الأول: العاقدان: وهما: "المتطوع" و "المتطوع عنه".

الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

الثالث: محل التطوع: والمراد به الأمر الذي تم عقد التطوع لإنجازه.

المطلب الثالث: أهمية عقد التطوع

لعقد التطوع أهمية كبرى في المجتمعات والشعوب والدول المختلفة وأصبحت كثير من الدول تعتمد على مثل هذه العقود لتسيير بعض خدمات مرافقها وذلك لضعف الاعتمادات المالية، أو لعدم توافرها، أو رغبة في نشر ثقافة العمل التطوعي والذي يسهم بشكل فاعل في التنمية المجتمعية ، إذ إن عقود التطوع تسهم بشكل بارز في تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح أفراد المجتمع من خلال رفع مستوى الخدمة أو توسيعها ، كما أن عقود التطوع يمكنها توفير خدمات قد يصعب على الإدارات والأجهزة والوزارات الحكومية بذلها وتقديمها نظراً لما يتميز به العمل التطوعي من المرونة والقدرة على التحرك بسهولة في عدد من المجالات في وقت وجيز، لقلة البيروقراطية التي توجد عادة في الأجهزة الحكومية والتقليدية ، كما أن من مميزات عقود التطوع قدرتها على استقطاب خبراء متطوعين من مختلف الأماكن والدول، وتكوين قنوات اتصال بمختلف الأطراف الفاعلة في العمل التطوعي؛ من منظمات ،أو أفراد، دون حساسية، أو رسميات متكلفة، والاستفادة من تجاربها الناجعة القابلة للتطبيق ، لذا فإنه يُنظر إلى قطاع التطوع عالمياً على أنه قطاع رائد، لقدرته على تنويع اختصاصاته، وتحسين مخرجاته بشكل مستمر بكل سهوله، لخلوه من التعقيد

وبيروقراطية الأجهزة الحكومية، وقلة العقبات التي يمكن أن تواجهه، نظراً لكونه عملاً تطوعياً غير ربحي يهدف لخدمة المجتمع، وتقديم النفع للغير دون مقابل مادي، وهذا ما قد لا يتوفر في أجهزة كبيرة، وبيروقراطية كالأجهزة الحكومية.

كما أن مميزات انتشار عقود التطوع تنمية ثقافة العمل التطوعي في المجتمعات وفق ضوابط وأطر مقننة لضمان تأدية الرسالة التطوعية، وتحقيق أهداف التطوع بشكل أفضل، إذ إن التطوع ظاهرة إيجابية تدل على ثقافة ووعي المجتمعات وتقدمها وتحضُّرها ورقيها وتأصل محبة الخير والنفع العام للغير، وهذه إحدى الثمار المهمة التي يمكن الوصول إليها من خلال تلك العقود التطوعية.

بالإضافة إلى أن تلك العقود تعزز اللحمة المجتمعية، وتقوي أواصر العلاقات الودية بين أفراد المجتمع الواحد، إذ إن تقديم الخدمات للغير دون أي مقابل مما يقوي تلك الأواصر ويعززها، وهو ما ينعكس على تماسك المجتمعات ووحدتها، لتكون أقوى عند مواجهه التحديات الداخلية والخارجية.

وبالجملة فإن تحويل العمل التطوعي المطلق إلى عمل تطوعي وفق عقود مبرمة بين المتطوع والجهة الطالبة للتطوع تعد احدى النقلات النوعية في مسيرة العمل التطوعي في العالم، نظراً لأن العمل وفق عقود مقننة يعمل على إيضاح مدى مسؤولية وصلاحيات الطرفين، كما تعمل على حفظ حقوق جميع الأطراف المشاركة في تلك العقود، كما يعمل على تقليل الارتجالية، والاجتهادات الشخصية، التي قد تصحب بعض الأعمال التطوعية غير المرتبطة بعقود.

المطلب الرابع: فضل العمل التطوعي

وردت آيات وأحاديث عديدة دالة على فضل بذل الخير والمعروف والأمر به والحث عليه والثناء على المتصفين به وذلك في مواطن عديدة من الكتاب والسنة المطهرة ومنها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)﴾ [المَائِدَة: ٤٨] حيث أمر الله جل وعلى بالاستباق للخيرات، وهو مرتبة تفوق مرتبة فعل الخير المجرد، إلى مرتبة يبدأ فيها المرء بالتنافس والمسابقة والمسارعة للخيرات، وهو دليل محبة وشوق لفعل ذلك الخير والمعروف، ولا شك أن التطوع بتقديم الخدمات والمعروف للناس من أبواب الخير الداخلة في عموم الآيتين الكريمتين.

٢. قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ(١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ(١١٥)﴾ [آل عِمرَان: ١٤-١١٥].

حيث أثنى الله جل وعلا على أولئك، وجعل من صفاتهم الحميدة التي تستحق الثناء والمدح والرفعة، كونهم يسارعون في الخيرات، ويدخل فيها القيام بالأعمال التي فيها خدمة للناس وقضاء حوائجهم من الأعمال التطوعية التي لا يقصد بها مردود مادي.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(١١٠)﴾ [البَقَرَة: ١١٠] وقوله علا شأنه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] حيث وعد الله جل وعلا من قدم خيراً بالجزاء الأخروي الحسن، ولا شك أن هذه إحدى فضائل تلك الأعمال التطوعية والتي تدخل في مفهوم كلمة "خير" فهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير يمكن أن يقدمه الإنسان ومنه بلا

ريب تلك الأعمال إذا كانت في مباح وخلصت النية وأريد بها وجه الله تعالى.

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٢١٥)﴾ [البَقَرَة: ٢٥] ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] حيث بيَّن الله جل شأنه أن ما يفعله المرء من خير فإن الله عليم به ومحيط، ولا شك أن استشعار المؤمن لذلك فيه حث وترغيب على فعل المعروف وبذل الخير عموماً للناس والأعمال التطوعية داخلة في ذلك إذ هي من جنس الخير والمعروف المأمور ببذله.

٥. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَج: ٧٧] وفي هذه الآية نص صريح على الأمر بفعل الخير والذي يعم كل أمر فيه تقرب إلى الله تعالى ومنه نفع الناس وقضاء حوائجهم.

٦. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))(١).

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))(٢).

٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار))(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ٢/ ٨٦٢، رقم الحديث: (٢٣١٠)، ومسلم في الصحيح، باب: تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٦، حديث رقم: (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/ ٢٠٧٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، ٥/ ٤٠٤٧، حديث رقم: (٥٠٣٨)، ومسلم في الصحيح، باب: الإحسان إلى المسكين والأرملة واليتيم، ٤/ ٢٢٨٦، حديث رقم: (٢٩٨٢).

٩. وعنه ﷺ قال: قال رسول اللهّ ﷺ: ((كلُّ سلامي من الناس عليه صدَقَةٌ كلَّ يوْمٍ تطْلُعُ فيه الشّمْسُ يعْدِلُ بين الإثنين صدَقَةٌ ويُعِينُ الرّجُلَ على دابَّتِهِ فيَحْمِلُ عليها أو يرْفَعُ عليها متَاعَهُ صدَقَةٌ والْكَلِمَةُ الطّيِّبَةُ صدَقَةٌ وكُلُّ خطوه يخْطُوهَا إلى الصّلَاةِ صدَقَةٌ وَيمِيطُ الأَذَى عن الطَّريقِ صدَقَةٌ))[١].

١٠. عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((على كل مسلم صدقة، قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير ، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة))[٢].

١١. عن أبي هُريْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللهّ ﷺ: ((الإيمَانُ بضْع وَسَبعُونَ أو بِضع وسِتُّونَ شُعبَة، فَأَفضَلُهَا قَولُ لا إِلهَ إلا الله، وَأَدنَاهَا إِماطَةُ الأَذَى عن الطّرِيق))[٣].

١٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس)) وفي لفظ: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: من أخذ بالركاب، ٣/ ١٠٩٠، حديث رقم: (٢٨٢٧)، ومسلم في الصحيح، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/ ٦٩٩، حديث رقم: (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: صدقة الكسب والتجارة، ٢/ ٥٢٤، حديث رقم: (١٣٧٦)، ومسلم في الصحيح، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/ ٦٩٩، حديث رقم: (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: أمور الإيمان، ١/ ١٢، حديث رقم: ٩، ومسلم في الصحيح، باب: عدد شعب الإيمان، ١/ ٦٤، حديث رقم ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب من أَخَذَ الْغصْنَ وما يؤْذِي الناس في الطَّرِيقِ فرَمَى بِهِ، ٢/ ٨٧٤ ، حديث رقم: (٢٣٤٠)، ومسلم في الصحيح، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٤/ ٢٠٢١، حديث رقم: (١٩١٤).

والأحاديث المتقدمة كلها تدل على فضل العمل التطوعي الذي يحدث به نفع الناس وقضاء حوائجهم، وأن في ذلك الثواب الجزيل والأجر الكبير من الله تعالى، وفي ذلك أبلغ الحث على الحرص على مثل تلك الأعمال التطوعية والترغيب فيها.

المبحث الثاني: تكييف عقد التطوع

بالنظر والتأمل في عقد التطوع نجد أنه يتداخل ويشترك مع عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، حيث يمكن تخريج عقد التطوع على عدد من العقود منها ما يلي:

١. عقد الوكالة

إذ يمكن تخريج عقد التطوع على عقد الوكالة في حال تم منح المتطوع صلاحية تمثيل الجهة أو الفرد المتطوع عنه للقيام بالأعمال المتطوع بها بدلاً عن المتطوع عنه.

حيث إنه تقدم أن عقد التطوع هو عبارة عن: "توافق إرادتين على إنشاء التزامات بدنية غير ربحية لأجل نفع الغير" وهذا الحد والتعريف يتفق من حيث الجملة مع مفهوم وكنه وحقيقة عقد الوكالة، وذلك في حال تم عقد التطوع على قيام المتطوع مقام المتطوع عنه، إذ إن عقد الوكالة في الفقه الإسلامي يُعرف بأنه:

- إقامة غير مقام نفسه -ترفهاً أو عجزاً- في تصرف جائز معلوم[١].
- كما عُرفت بأنها: نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة -لغيره فيه، غير مشروط بموته[٢].
- وعُرفت بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٣].

(١) يُنظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٥٤، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٤١، مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٣٠٦.
(٢) يُنظر: الفروق، القرافي، ٤/ ٦٦، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٤٣٧، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ١٨١، جواهر الإكليل، العبدري، ٢/ ١٢٥.
(٣) يُنظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ١٤، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢١٧، الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣١٩.

- كما عُرفت بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[١].

وهذه التعريفات تدور حول معنى واحد يتعلق بتفويض، واستنابة، وإقامة الغير مكان الموكل، وهذا ما يتطابق مع عدد وافر من الصور والأشكال والهيئات التي يكون عليها عقد التطوع، إذ إن المتطوع في عقد الوكالة سيقوم بأعمال بدنية غير ربحية لأجل نفع الغير، وهذا ما ينطبق مع حد وتعريف وماهية عقد التطوع، ومن ثم فإنه يمكن تخريج بعض صور عقد التطوع على عقد الوكالة.

وتكون الحاجة للتطوع بهذا الأسلوب – أي إقامة المتطوع مكان المتطوع عنه- في حال كان المتطوع يملك خبرة علمية، أو إدارية، أو مهنية، يمكنه من خلالها إيصال المنفعة والفائدة للغير.

٢. عقد الكفالة

ويمكن تخريج عقد التطوع على عقد الكفالة في حال كان المراد من التطوع هو إعطاء الموثوقية للمتطوع عنه لتمكينه من الحصول على العقود أو الخدمات أو السلع التي يريدها.

إذ إن الكفالة في اللغة: مأخوذة من كَفَلَ يكفل كفلاً، ومنه قولهم: قد تكفلت بالشيء، إذا ألزمته نفسي، وتحملته[٢].

واصطلاحاً: هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه[٣].

(١) يُنظر: الإقناع، الحجاوي، ٢/ ٢٣٢، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦١، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٥٣، دليل الطالب، مرعي بن يوسف، ص١٣٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٥٨٨، المصباح المنير، الفيومي، ص٢٠٥.
(٣) الروض المربع، البهوتي، ٢/ ١٨٦، منتهى الإرادات، ابن النجار مع حاشية عثمان النجدي، ٢/ ٤٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ١٣٠.

فالكفالة متعلقة بالإحضار فقط دون الضمان، فمهمة الكفيل أن يحضر المكفول عنه للمكفول له حتى يتمكن من استيفاء حقه منه، وقد جعل بعض الفقهاء الكفالة بمعنى الضمان ولم يفرق بينهما[١]، جاء في الحاوي الكبير: "...والزعيم، والضمين، وكذلك: الكفيل، والحميل، والصبير، ومعنى جميعها واحد، غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع ..."[٢]. حيث أوضح -رحمه الله- أن العرف جرى على أن الكفالة إنما تكون في النفس، وأن الضمان يكون في الأموال.

ويمكن تخريج عقد التطوع على عقد الكفالة -وفق تعريف الكفالة المتقدم- في حال كان المراد والمقصود من التطوع إعطاء الثقة في المتطوع عنه لتمكينه من الحصول على السلع والخدمات وغيرها، سواء أكان المتطوع عنه جهة عامة أو خاصة أو فرداً.

إذ إن الناظر في واقع الناس يجد العديد منهم ربما يتطلب حصوله على بعض السلع أو الخدمات إيجاد كفيل له يتبرع ويتطوع بكفالته لدى بعض مزودي السلع أو الخدمات؛

(١) اختلفت المذاهب الفقهية في الضمان والكفالة هل هما عقد واحد أم عقدان متغايران على طرائق: الأول: التعبير بالكفالة وإدراج الضمان معها، فيعبرون بكفالة المال، وكفالة النفس، وهذه طريقة الحنفية. والثاني: التعبير بالضمان وإدراج الكفالة معه، فيعبرون بضمان المال وضمان الوجه، وهذه طريقة المالكية. والثالث: جعل الضمان والكفالة شيئاً واحداً، ومن ثم تعريفها بتعريف واحد، وهذه طريقة الشافعية. والرابع: جعلها تحت باب واحد، وهو الضمان، لكن لكل منهما تعريف يخصه، وهذه طريقة الحنابلة، وهو ما سرت عليه هنا. يُنظر: الهداية، المرغيناني، ٣/ ٨٧، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٣٠٨)، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٢٣، بلغة السالك، الصاوي، ٣/ ٢٧٢، البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد، ١١/ ٣٧٥، الأم، الشافعي، ٣/ ٢٢٩، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٢٤٠، الروض المربع، البهوتي، ٢/ ١٨٦، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٧٥، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/ ٣١٣.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/ ٤٣١.

لإعطاء الموثوقية للمكفول عنه في مقابلة المكفول له؛ ليتمكن من الحصول على ما يريد من تلك السلع أو الخدمات أو غيرها، ولاشك أن عقد الكفالة بهذا المفهوم داخل في مفهوم عقد التطوع، والذي يقوم على أساس بذل وإسداء المنفعة البدنية للغير دون مقابل، ومن هنا فإنه يمكن حمل وتخريج عقد التطوع في بعض أحواله وأشكاله على عقد الكفالة في الأحوال التي تتطابق وتشترك معها في المفهوم.

وإنما قلنا بتخريج عقد التطوع في بعض أحواله على عقد الكفالة دون عقد الضمان –المالي– لأن الكفالة هي تطوع بجهد بدني غير ربحي وهو ما يتفق مع المفهوم المختار للتطوع، بخلاف الضمان الذي ربما ينطوي على تعهد بالدفع المالي عند عجز المضمون عنه.

٣. عقد الوديعة

ومن العقود التي يمكن حمل عقد التطوع وتخريج أحكامه عليها: عقد الوديعة، وذلك في حال كان المقصود والمراد من التطوع هو التطوع بحفظ متاع أو متعلقات الغير دون مقابل مادي.

ذلك أن الوديعة لغة: واحدة الودائع، وهي ما استودع، يقال: أودعه مالاً، قبله منه وديعة، وهو من الأضداد، واستودعه وديعة استحفظه إياها[١].

وأما الوديعة اصطلاحاً فقد عُرفت بتعاريف عدة متقاربة في معانيها ومنها ما يلي:

- المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[٢].

(١) يُنظر: جمهرة اللغة، ابن دريد، ٢/ ٦٦٧، مختار الصحاح، الرازي ص٢٩٧، لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٨٣٦.

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٥٢، كشف المخدرات، البعلي، ٢/ ٤٩٨، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ١٤٧.

- استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله[١].
- أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً[٢].

والتعاريف متقاربة في معانيها وتدل على معنى واحد، ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع.

وبهذا الحد والتعريف والمفهوم لعقد الوديعة يلحظ المتتبع لأشكال وأنواع التطبيقات العملية التي يمكن أن يكون عليها عقد التطوع –يلحظ– إمكان حمل وتخريج عقد التطوع في بعض تطبيقاته العملية على عقد الوديعة وذلك في الأحوال التي يكون فيها عقد التطوع مقصوداً به التطوع والتبرع بحفظ متاع ومتعلقات الغير دون عوض أو مقابل، إذ إن التطوع بحفظ متاع أو متعلقات الغير يتطلب جهداً بدنياً متمثلاً في حراسة ذلك المتاع المتطوع بحفظه والقيام بالإشراف البدني على ما يحتاج له في حال تطلب الأمر ذلك ونحوه من الأعمال البدنية دون تقاضي أجر أو عمولة، وهذا ما يتفق من حيث العموم مع مفهوم التطوع المختار والذي تقدم تعريفه بأنه "توافق إرادتين على إنشاء التزامات بدنية غير ربحية لأجل نفع الغير". ولذا فإنه يسوغ تخريج عقد التطوع في بعض صوره على عقد الوديعة.

ويُحتاج عادة لمثل هذه العقود في بعض الأحوال المختلفة: كأن يكون لدى المتطوع مستودعات كبيرة، أو ثلاجات ضخمة، ونحوها، فيتطوع من خلال توقيع عقود تطوع لحفظ متاع أو متعلقات الغير داخل تلك المستودعات، أو الثلاجات ونحوها، سواء أكان ذلك لمصلحة جهات عامة أو خاصة أو أفراد.

ومما تقدم يتضح التنوع والثراء الكبير في هذا العقد والذي يمكن حمله وتخريجه على

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص٧٢٣.
(٢) التعريفات، الجرجاني، ص٣٢٥.

عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي وهذا ما يدل على سعة ذلك العقد وتنوعه وما ذاك إلا لأهميته الكبرى في واقع الناس الاجتماعي، فعقد التطوع له مفهوم عام شامل لأوجه التعاقد على اسداء المنفعة البدنية بمختلف أشكالها وأنواعها ودرجاتها، وجميع تلك الأشكال والأنواع التي يمكن أن يكون عليها عقد التطوع تؤكد أهمية هذا العقد في واقع الناس كما تؤكد أهمية بحثه وبيان أحكامه المتنوعة والمختلفة لمسيس حاجة الناس لذلك لاسيما مع ما يشهده الناس من توعية كبيرة بأهمية العمل التطوعي، وإسهامه المباشر في التنمية المستدامة ورقي جميع الشعوب وتحضرها.

المبحث الثالث

اللزوم في عقد التطوع

بيان حكم اللزوم في عقد التطوع -في نظري- من المباحث المهمة، التي يحتاجها العاملون في القطاع التطوعي بمختلف أشكاله وأنواعه، نظراً لأن الثقافة السائدة لدى كثير من الناس هي أن عقد التطوع من العقود الاختيارية التي يجوز لأي من العاقدين فسخها وانهائها متى شاء حتى ولو لم يرض الطرف الآخر، سواء أكان قبل الدخول في عقد التطوع أم بعد الدخول فيه، وهذه الثقافة السائدة محل نظر في ميزان البحث العلمي، ولذا كان من الضروري والمهم لجميع العاملين في القطاع التطوعي معرفة أحكام الفسح في عقد التطوع وهل يجوز الفسخ للعاقدين في عقد التطوع مطلقاً أم في بعض الصور وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

حكم لزوم عقد التطوع

تقدم في المبحث السابق تكييف عقد التطوع وتخريجه على عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وتقدم بيان أن عقد التطوع يمكن أن يأتي على عدد من الصور والأشكال المختلفة باختلاف تلك العقود التي تم تخريجه عليها، ومن ثم فإنه لابد لمعرفه مدى لزوم صورة من صور وأشكال عقد التطوع من عدمها -لابد لذلك-من معرفة العقد الذي تم تخريج عقد التطوع عليه، ثم البحث في مدى لزوم ذلك العقد من عدمه، ليتضح بعد ذلك مدى لزوم عقد التطوع في تلك الصورة من عدمها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. الوكالة

إذا تم تكييف عقد التطوع على أنه وكالة، وذلك فيما لو طلبت جهة عامة أو خاصة أو طلب فردٌ من ينوب عنه في انهاء مصالحه والقيام بأعماله بدلاً عنه، فإن عقد التطوع في هذه

الحالة يخرَّج على أنه عقد وكالة، فإن رغب المتطوع أو الجهة المتطوع عنها في فسخ عقد التطوع وإنهائه في تلك الحالة دون موافقة ورضى الطرف الآخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟

ينبني الحكم في ذلك على الحكم في مدى لزوم عقد الوكالة من عدمه، وقد اختلف أهل العلم في مدى لزوم عقد الوكالة للطرفين من عدمه على قولين:

القول الأول: أن عقد الوكالة عقد جائز للطرفين، ومعنى ذلك أنه يجوز لكل طرف فسخ وإنهاء هذا العقد متى شاء، حتى ولو لم يرضَ الطرف الآخر، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وعللوا قولهم بالمعقول من أوجه:

الوجه الأول: أن الوكالة عقد إرفاق[٥]، ومعونة، وعقد الإرفاق والمعونة إنما يناسب كونه عقداً جائزاً، لا عقداً لازماً، إذ لا يسوغ أن يكون العقد للإرفاق ثم يكون لازماً.[٦]

الوجه الثاني: أن الوكالة في حقيقتها إنما هي إذن في التصرف، فكان لكل من العاقدين إبطاله، كما لو أذن أحدٌ لغيره في أكل طعامه، أو دخول بيته، أو ما يباح له التصرف فيه، فإنه

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٨٧، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٨٧.
(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٢٦، المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٢٤٢، حاشية البجيرمي، ٣/ ٤٥٦.
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/ ٥١١، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣١٣، الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣٢١.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٢٣١، المحرر، عبد السلام بن تيمية، ١/ ٣٤٩، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٨.
(٥) والكلام هنا عن الوكالة التي هي نوع تطوع وليست الوكالة بأجر، إذ إن تلك ليست محل البحث هنا لكونها خارجة عن أبواب التطوع.
(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/ ٥١١.

يسوغ لكل منهما العدول عن ذلك من حيث الأصل، فكذا يقال في الوكالة فهي إذن من الموكِل للموكَل في التصرف فيما يملكه، فكان لكل منهما العدول عن ذلك، أو المضي فيه[١].

الوجه الثالث: أن الوكالة من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وبر، وهو جائز غير لازم، فكانت الوكالة جائزة غير لازمة[٢].

الوجه الرابع: كما يمكن أن يستدل لهم بأن جعل عقد الوكالة -بغير أجر-عقداً لازماً فيه تنفير للناس عن الدخول فيها، وتقديم النفع للغير، وهذا ما يتعارض مع مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة التي تتشوف لترغيب الناس في الخير وتيسير سبله لهم.

القول الثاني: أن عقد الوكالة لازم في جهة الوكيل، جائز في جانب الموكل، وهو قول لبعض المالكية[٣].

واستدلوا: بالقياس: حيث قاسوا عقد الوكالة على عقد الهبة، فقالوا: كما أن الهبة لازمة وإن لم تقبض، فكذلك الوكالة[٤].

الترجيح: والذي يترجح لدي هو القول الأول وهو أن عقد الوكالة -بغير أجر-عقد جائز للطرفين لكل منهما فسخه دون رضى أو موافقة الآخر، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوكالة على الهبة وأنها لازمه حتى ولو لم تقبض فغير مُسلَّم، بل إن لزومها إنما يكون بعد القبض لا قبله[٥]، ثم إن لزومها بعد

(١) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٢٣٤.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٨.
(٣) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٦٨٨، الذخيرة، القرافي، ٨/ ٩.
(٤) الذخيرة، القرافي، ٨/ ٩.
(٥) يُنظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٥٠، المهذب، الشيرازي، ١/ ٤٥٤، الإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٢٠.

القبض إنما هو لورود الدليل باستثنائها[١]، بخلاف الوكالة فإنه لم يرد فيها استثناء.

ويجدر التنبيه إلى أن القول بأن عقد الوكالة من العقود الجائزة، وأن لكل من العاقدين الفسخ، أن ذلك من حيث الأصل ، لكن إن ترتب على ذلك الفسخ ضرر بأحد الطرفين، وكان ذلك الضرر ناشئاً عن إبرام العقد ثم فسخه، فإن العقد ينقلب عقداً لازماً لا يسوغ لأحد الطرفين فسخه دون رضى الآخر، فإن حصل الفسخ وترتب الضرر على الطرف الآخر جراء ذلك فإن على محدث الضرر الضمان، وذلك لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا ضرر ولا ضرار[٢] في الشريعة، وأن الضرر يزال[٣]، وقد دلت الدلائل في الشريعة على منع الإضرار بالغير ولذا قال الله تعالى في حق المطلقات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البَقَرَة:

(١) لحديث عائشة –رضي الله عنها– أن أبابكر الصديق ﷺ نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما مرض قال يا بُنَيَّة:((ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أحد أعزَّ علي فقراً منك، وكنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه ، واحتزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواكِ وأختاكِ، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل)) حيث إن أبا بكر الصديق ﷺ جعل القبض دليلاً على لزوم الهبة التي وهبها لابنته، إذ لو كانت قبضتها للزمت بدليل قوله (فلو كنت جددتيه ، واحتزتيه كان لكِ) وما دام أنها لم تقبضها فقد عدها ﷺ من جملة ماله ولذا أمرهم بقسمته بينهم جميعاً ولم يعتد بعقد الهبة الذي لم يحصل فيه قبض، –وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يرد أن أحداً منهم رد ذلك ولا أنكره– فدل على أن الهبة إنما تلزم بالقبض لا قبله. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٧٥٢، باب: ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: (١٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٢٥٧، حديث رقم: ١٢٢٦٧.

(٢) تُنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٥، غمز عيون البصائر، الحموي، ١/ ٣٧، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٧٩.

(٣) تُنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٥، غمز عيون البصائر، الحموي، ١/ ٣٧، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٧٩، قواعد الفقه، المجددي، ص٨٨.

٢٣١]، وقال جل وعلا في شأن أحكام دين المورِّث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النِّسَاء: ١٢] ، وغيرها من الأدلة التي أكدت هذا المعنى[1].

وبهذا يتبين أن عقد التطوع إن كان على هيئة الوكالة فهو عقد جائز يجوز لكل من الطرفين المتطوع والمتطوع عنه فسخه وإنهاؤه حتى مع عدم رضى الطرف الآخر أو موافقته وذلك من حيث الجملة، مالم يتضمن ذلك ضرراً، وذلك كأن يفسخ المتطوع العقد بشكل فجائي بعد تعهده بالقيام به دون أن يتمكن المتطوع عنه من إيجاد بديل في الوقت نفسه، أو يكون الضرر من المتطوع عنه كأن يفسخ العقد بعد تلبس المتطوع بالعمل على وجه يلحق الضرر به، ونحو ذلك من الصور التي يمكن أن يحصل فيها الضرر، فإن وجد الضرر انقلب العقد إلى عقد لازم، فإن حصل الفسخ حينئذٍ دون توافق الطرفين وترتب الضرر فإن على محدث الضرر الضمان. والله أعلم.

ب. الكفالة

وعقد الكفالة هو أحد الأوجه والصور التي يمكن تخريج عقد التطوع عليها، وذلك في بعض الأحوال التي تنطبق مع مفهوم الكفالة وذلك فيما لو طلب المتطوع عنه سواء أكان جهة أو فرداً من المتطوع أن يقوم بكفالته على وجه التطوع والتبرع ليتمكن من الحصول على خدمات أو سلع معينة، فعقد التطوع الذي تم في هذه الصورة وما يشابهها هو من قبيل عقد الكفالة، فهل يسوغ لأحد الطرفين الخروج والتحلل وفسخ العقد دون موافقة ورضى الطرف الآخر؟

فيُقال: اتفق أهل العلم على أن الكفالة لازمة في حق الكفيل جائزة في حق المكفول

(١) يُنظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٩/ ٣٥٤.

له[١]، ولذا كانت الكفالة لا تقبل الخيار بالنسبة للكفيل لأن مقتضى الكفالة لزوم ما كفل به والخيار ينافي ذلك.

ومن هنا فإنه يُقال: إن كان عقد التطوع جاء وفق مفهوم ومعنى الكفالة فإنه في هذه الحالة يكون لازماً من جهة المتطوع جائزاً من جهة المتطوع عنه، فلا يملك المتطوع في هذه الصورة والحالة أن يفسخ العقد من تلقاء نفسه ما لم يوافق الطرف الثاني وهو المتطوع عنه وذلك لما تقدم.

ج. عقد الوديعة

تقدم في المبحث السابق بيان إمكانية حمل عقد التطوع وتخريج أحكامه على أحكام عقد الوديعة، وذلك في حال كان المقصود والمراد من التطوع هو التطوع بحفظ متاع أو متعلقات الغير سواء أكان جهة عامة أو خاصة أو كان فرداً وذلك دون مقابل مادي.

ومن هنا فإن أراد ورغب أحد طرفي عقد التطوع الذي يكون على هذه الهيئة في فسخ وإنهاء العقد فهل له ذلك؟

اتفق أهل العلم على أن الوديعة من العقود الجائزة لكلا الطرفين المودِع والمودَع عنده[٢]، ولكل من طرفي العقد الفسخ متى شاء، بل يجب على المودَع عنده رد الوديعة متى طلبها المودِع، وقد حكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك، جاء في المغني: "لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة..."[٣]. وبناء على ما

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٣٣٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/ ٢٩، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٤٩.
(٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي، ١١/ ١٠٨، الذخيرة، القرافي، ٩/ ١٤٣، الوسيط، الغزالي، ٤/ ٥٠٠، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٠٠.
(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٠٦.

تقدم فإنه يُقال: إن عقد التطوع إن كان على هيئة وكيفية عقد الوديعة، ورغب أحد طرفي العقد فسخ العقد وإنهاءه، فإن له ذلك من حيث الجملة.[1] والله أعلم.

(١) والكلام هنا وفيما تقدم إنما هو في العقود التي تتطابق مع مفهوم التطوع، ولذا فإنه لا يدخل في ذلك الوديعة بأجر، ونحوها، لأنها لا تدخل في مفهوم عقد التطوع.

المبحث الرابع

مخالفة المتطوع لاشتراطات عقد التطوع

من المسائل الجديرة بالبحث والعناية في عقد التطوع، مسألة مخالفة المتطوع لاشتراطات عقد التطوع، إذ هي من المسائل التي يحتاجها العاملون في المجالات التطوعية نظراً لأن تلك القطاعات تتميز بانسيابية ومرونة العمل من خلالها أكثر من غيرها من القطاعات، وهو ما قد يؤدي في بعض الأحيان لخروج المتطوع ومخالفته لاشتراطات العقد التي تم التوافق عليها من قبل طرفي عقد التطوع، فما حكم مثل هذه المخالفات، لاسيما إن كان عقد التطوع يتضمن نيابة المتطوع عن المتطوع عنه في تسويق أو بيع منتجات أو سلع أو خدمات لصالحه، أو نحو ذلك، وهل تنفذ تلك التصرفات التي قام بها المتطوع خلافاً لما هو مخول به في عقد التطوع؟

يُقال: بأنه إذا تم إبرام عقد التطوع بين المتطوع والجهة أو الفرد المتطوع عنه، وتضمن هذا العقد قيوداً وشروطاً جائزة بأصل الشرع ولا تخالف مقتضى العقد، ثم حصل أن خالف المتطوع هذه الشروط والقيود التي تضمنها العقد فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة إلى ما دون شروط عقد التطوع

كأن يتم النص في عقد التطوع على أن يقوم المتطوع بالبيع بسعر معين، أو بصفة معينة مثلاً، فباع المتطوع بدون ذلك، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت، وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٩٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٦١.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٨/ ١٥، التاج والإكليل، العبدري، ٥/ ١٩٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ١٩٧.

واستدلوا من المعقول: إلى أن المرجع هو الموكل فإن أجاز ما فعله الوكيل نفذ، لأنه يملك الإجازة، وإلا ضمن الوكيل إن لم يمكن رد السلعة[١].

جاء في البحر الرائق: "وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على إجازة الموكل.."[٢].

القول الثاني: أن تصرف المتطوع في هذه الحالة باطل، وهذا قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

جاء في الشرح الكبير: ".. ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه، ومهما خالف الشراء بعين مال الموكل فكمثل.."[٥].

واستدلوا من المعقول: إلى أن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرجه الوكيل، فبطل التصرف في ملكه بغير ما أراد[٦].

القول الثالث: صحة التصرف مع ضمان نقصان الثمن وهذا قول الحنابلة في المذهب[٧].

واستدلوا من المعقول: إلى أن الأصل صحة التصرف، وذلك لتحقق شروطه، وأما النقصان فهو بسبب خارج متعلق بالوكيل فيضمنه.

الترجيح: والذي يترجح لدي هو القول الأول لقوة ما ذكروه، إذ إن الموكل هو المرجع في هذا الأمر، ولا يصح إجراء أي تصرف قبل الرجوع إليه لأنه المالك، يقول ابن تيمية رحمه

(١) تُنظر: المراجع السابقة.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/ ١٥١.
(٣) الوسيط، الغزالي، ٣/ ٣٠٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٩، نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٤٧.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٠، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/ ٢٢٩، شرح الزركشي، ٢/ ٨٢.
(٥) الشرح الكبير، الرافعي، ٥/ ٢٤٧.
(٦) تُنظر: المراجع السابقة.
(٧) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٠، شرح الزركشي، ٢/ ٨٢، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٧٩.

الله في تقرير مبدأ وقف العقود: "والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك.... مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشترى لغيره، أو يبيع له، أو يستأجر له، أو يوجب له، ثم يشاوره، فإن رضي والا فلم يصبه ما يضره..."[١].

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فله وجاهته لكن يُقال: إنه يحتمل رضى الموكل عن هذا الإجراء الذي اتخذه الوكيل، نظراً لبعض العوائد التي تعود عليه جراء هذا التصرف، ولذا فإن إبطال البيع قبل الرجوع للموكل ومعرفة رأيه في تصرف الوكيل غير صحيح، وأما القول الثالث فيرد عليه ما ورد على القول الثاني.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة إلى ما هو أفضل للمتطوع عنه

كأن يتم النص في عقد التطوع على أن يقوم المتطوع ببيع السلع العائدة للمتطوع عنه بسعر معين فباع بأكثر منه، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية في المذهب المعتمد عندهم[٥]، أن هذا التصرف صحيح ونافذ.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٥٧٩-٥٨٠، ويُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ٥٦.
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٦٨، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٩٠.
(٣) يُنظر: الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٣٨٥، التاج والإكليل، العبدري، ٥/ ١٩٨، شرح الخرشي، ٦/ ٧٥.
(٤) يُنظر: الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٢٤٦، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/ ٢٢٧، المبدع، إبراهيم بن مفلح، ٤/ ٣٧٠.
(٥) يُنظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٦٢، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣١٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٨.

واستدلوا بما يلي:

١. حديث عُرْوةَ البارقي أنَّ النبي ﷺ أعْطَاهُ دِينارًا يشْتَرِي له بهِ شاةً، فاشْتَرَى له بهِ شاتَيْن، فبَاعَ إِحْداهُمَا بِدِينارٍ وجَاءَهُ بِدِينارٍ وشَاةٍ، فدَعَا له بِالْبَرَكَةِ في بيْعِهِ، وكان لو اشْترَى التُّرابَ لرَبِحَ فيه.[١]

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على صحة تصرف الوكيل ولو كان خلاف ما طلبه الموكل إن كان ذلك في مصلحته، ولذا لم يبطل النبي ﷺ تصرف الوكيل في هذه الحالة.

٢. كما استدلوا من المعقول بأن: المخالفة هنا إلى خير، فلا تكون مخالفة في الحقيقة.

٣. ولأن المفهوم عرفاً إنما هو منع النقص، لا الزيادة[٢].

القول الثاني: أن ذلك التصرف غير جائز ولا يصح وهو قول عند الشافعية[٣].

واستدلوا:

١. بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك))[٤] والمتطوع لا يملك الخروج عن تعليمات المتطوع عنه، فلم يصح تصرفه خلاف ما أراد.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٣/ ١٣٣٢، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، حديث رقم: (٣٤٤٣).

(٢) تُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: حاشية الجمل، ٣/ ٤١٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٨، أسنى المطالب، الأنصاري، ٢/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، ٢/ ٢٥٨، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢١٩٠)، وابن ماجه في السنن، ١/ ٦٦٠، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: (٢٠٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٣١٨، باب في الطلاق قبل النكاح، برقم: (١٤٦٤٧)، جاء في بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ٥/ ٤٧٠: "هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح"، ويُنظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الوادياشي، ٢/ ٣٩٩، وصحح إسناده العيني في عمده القاري ٢٣/ ١٩٧، ويُنظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٢٧٦.

٢. واستدلوا من المعقول: بأن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم ونحوه[١].

الترجيح

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة ما ذكروه، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فهو مرجوح في تقديري؛ إذ إن المخالفة إلى خير لا تكون مخالفة على الحقيقة؛ بل هي زيادة منفعة في الأعم الأغلب، وهذا ما يكون في مصلحة المتطوع عنه غالباً، ولذا فإنه يقال: إن المتطوع يملك الخروج عن تعليمات المتطوع عنه إن كان في ذلك زيادة منفعة ومصلحة له، ومن ثم فإن المتطوع إن خالف شروط عقد التطوع، وكانت المخالفة إلى ما هو أفضل فإن الأصل أن تصرفه صحيح ونافذ على القول الراجح.

ومن ثم فإنه يُقال إن المتطوع إن خالف بعض الشروط أو القيود المنصوص عليها في عقد التطوع فإن الأمر على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة إلى ما هو أدنى وأقل، وفي هذه الحالة يكون الأمر موقوف على إجازة الجهة أو الفرد المتطوع عنه، فإن أجازها نفذ ذلك التصرف، وإن لم يجزه كان من حقه استعادة السلعة ونحوها إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة إلى ما هو أفضل وفي هذه الحالة ينفذ تصرف المتطوع ويصح.

(١) تُنظر: المراجع السابقة.

المبحث الخامس

المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات في عقد التطوع

من المسائل الجديرة بالبحث والدراسة في عقد التطوع مسألة الإخلال بالالتزامات، وهذه إحدى القضايا المنتشرة والتي قد يستشكلها كثير من العاملين في الأعمال التطوعية، أو الجهات الطالبة للمتطوعين حين يحصل من أحد المتطوعين إخلال بالالتزامات في ذلك العقد، إذ ربما يظن بعضهم أن جميع الأعمال والمشاركات التي تندرج تحت مسمى التطوع أنها تكون بمنزلة واحدة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزامات، في حين أنها ليست كذلك، فقد حصل خلاف بين أهل العلم في بعض الصور، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

تقدم في -المبحث الثاني-أن عقد التطوع يمكن أن يُخرَّج على عدة أنواع من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وذلك لاختلاف الصور والآليات التي يمكن أن يكون هذا العقد عليها، ولذا لابد من تفصيل تلك العقود وبيان حكم الاخلال بالالتزامات في كل واحدة منها ليتم التعرف على حكم الإخلال بالالتزامات في عقد التطوع بمختلف أشكاله وأنواعه وضروبه، على ما يأتي:

أولاً: عقد الوكالة

تقدم فيما سبق أن عقد التطوع يُخرَّج في بعض أشكاله وصوره على عقد الوكالة، إذ يمكن تخريج عقد التطوع على عقد الوكالة في حال تم منح المتطوع صلاحية تمثيل الجهة أو الفرد المتطوع عنه للقيام بالأعمال المتطوع بها بدلاً عن المتطوع عنه.

ومن هنا فإنه إن حصل من المتطوع إخلال بالالتزامات في عقد التطوع الذي جاء على وفق وهيئة عقد الوكالة فما الحكم؟

اتفق الفقهاء على أن الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع.

ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك ومنفر عنه. أما إذا تعدى الوكيل فإنه يكون ضامناً[١].

ثانياً: عقد الكفالة

وعقد الكفالة هو أحد الأوجه والأشكال التي يمكن أن يُخرَّج عليها عقد التطوع –كما تقدم– وذلك في حال كان المراد من التطوع هو إعطاء الموثوقية للمتطوع عنه لتمكينه من الحصول على العقود، أو الخدمات، أو السلع التي يريدها.

ومن هنا فإنه إن أخل المتطوع بالتزامه بإحضار من عليه حق مالي ونحوه لمن تعهد بإحضاره لديه فإنه يضمن في هذه الحال، إذ إن هذا هو مضمون عقد الكفالة.

جاء في منتهى الإرادات: "وإن تعذر إحضاره مع بقائه، أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه، أو عينه لإحضاره، ضمن ما عليه، إلا إذا شرط البراءة منه.."[٢].

وفي الروض المربع: "تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة..."[٣].

ومن ثم فإن الأصل أن المطالبة والضمان تتوجه للكفيل حتى ولو كان متبرعاً

(١) ينُظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٧/ ٤٩، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٤١٦، القوانين الفقهية، ابن جُزي، ص٣٣٣، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٨٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٣٠، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٢٥، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٩.
(٢) منتهى الإرادات، ابن النجار، ٢/ ٤٣٩.
(٣) الروض المربع، البهوتي، ٢/ ١٩٠.

ومتطوعاً، وذلك عند عدم إيفائه بما تعهد به في عقد التطوع بإحضار من عليه ذلك الحق أو المطالبة المالية ونحوها، مالم يشترط البراءة على ما تقرر. والله أعلم.

ثالثاً: عقد الوديعة

والوديعة هي إحدى الصور التي يمكن أن يكون عليها عقد التطوع، إذ يمكن تخريج عقد التطوع على عقد الوديعة –كما تقدم– وذلك في حال كان المقصود والمراد من التطوع هو التطوع بحفظ متاع أو متعلقات الغير، دون مقابل مادي.

والأصل في الوديعة: أنها أمانة، وقد اتفق الفقهاء أنه لا ضمان على المودع في الوديعة، لأن المستودع أمين ولا ضمان على أمين، ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر ، لما فيه من مسيس الحاجة إليها[1]. حتى ولو اشترط المودع على المستودع الضمان فإنها لا تكون مضمونة؛ لأنها أمانة، فلا تكون مضمونة بالشرط ، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط[2].

وإنما يضمن المستودع في حالين:

الأول: إذا فرط في حفظ الوديعة؛ لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

الثاني: أن يتعدى الوديع على الوديعة، لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع[3].

ومما تقدم يُقال: بأن المتطوع إن حصل منه إخلال بالالتزامات في عقد التطوع فهو لا

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٠، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٨/ ٣٣٧، الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٤١٩، شرح الخرشي على خليل، ٦/ ١٠٩، الإقناع، الماوردي، ص١١٣، المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٩، المبدع، ابراهيم بن مفلح، ٥/ ٢٣٣، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ١٦٧.

(٢) المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٩.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

يخلو: فإن كان عقد التطوع جاء على هيئة وصورة عقد الوكالة فلا ضمان على المتطوع في حال إخلاله بالالتزامات في عقد التطوع من حيث الأصل، وكذلك الأمر إن كان عقد التطوع جاء على هيئة عقد الوديعة أيضاً، فإن الأصل أن المتطوع في هذه الحالة لا يضمن حتى ولو اشترطت عليه الجهة المتطوع عنها أن عليه الضمان، ولا يضمن إلا في حال ثبوت تعديه أو تفريطه.

أما إن كان عقد التطوع جاء على هيئة وصورة عقد الكفالة: فإن الأصل أن المتطوع ضامن إن أخل بالتزامه في إحضار المكفول مع التمكن منه. والله أعلم.

المبحث السادس

اختلاف المتطوع مع المتطوع عنه

تقدم في المبحث السابق بيان المسؤولية عن الإخلال بعقد التطوع، والضمان الذي يلحق المقصر، وشروط ذلك، وفي هذا المبحث تكميل لذلك المبحث، وبيان الحكم فيما لو اختلف المتطوع والمتطوع عنه في بعض تفصيلات عقد التطوع فمن يقبل قوله في ذلك.

إذ قد يحصل اختلاف بين المتطوع والجهة أو الفرد الذي تطوع عنه وذلك في أمور عديدة ومختلفة، فكيف يكون الحكم الفقهي في هذا الاختلاف والنزاع، ومن يقدم قوله ويؤخذ به في ذلك، وسأتناول في هذا المبحث إن شاء الله أبرز صورتين منتشرتين في الواقع العملي من صور اختلاف المتطوع مع المتطوع عنه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختلاف في صفة عقد التطوع

من المسائل المهمة والتي يحتاج العاملون في القطاعات التطوعية لبيانها ومعرفة حكمها لتكرر وقوعها وانتشارها ما يتعلق بالاختلاف في صفة عقد التطوع ، ويقع ذلك عادة في عقود التطوع التي تكون وفق هيئة عقد الوكالة غالباً، وذلك كأن يقع نزاع بين المتطوع والمتطوع عنه في نوع وصفة العمل الذي طلب من المتطوع القيام به، كأن يدعي المتطوع عنه مثلاً أن عقد التطوع وقع على أن ينوب المتطوع عن الجهة التي يمثلها في عمل معين ، والمتطوع يدعي بأن العقد كان على عمل آخر غير الذي ذكره المتطوع عنه ، ونحو ذلك من الخلافات والنزاعات التي قد تحصل في مثل هذه الظروف، لاسيما إن كانت عقود التطوع غير مقننة ومحررة بما فيه الكفاية، وقد تحصل مثل هذه النزاعات عادة عندما يقع ضرر على أحد الطرفين جراء العمل التطوعي، فما الحكم في مثل هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في تحديد من يقبل قوله في هذه الصور التي تمثل الاختلاف بين الموكل والوكيل في صفة الوكالة وذلك على قولين:

القول الأول: أن القول قول الموكل، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في أحد الوجهين.[٤]

واستدلوا بما يلي[٥]:

١. بأنه لو لم يقر الموكل بتوكيله لكان القول قوله اتفاقاً، فكذلك إذا حدد الصفة التي كانت عليها الوكالة.

٢. أن خلافهما إنما هو في صفة قول الموكِل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق، فالقول قول الزوج لأنه هو الذي تلفظ بالطلاق.

القول الثاني: أن القول عند الاختلاف هو قول الوكيل، وهذا المذهب عند الحنابلة[٦].

واستدلوا من المعقول: إلى أن الوكيل أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته[٧].

الترجيح: والذي يترجح لي والله تعالى أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ، وأما ما

(١) يُنظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٧١، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٧٤، الفتاوى الهندية، ٣/ ٦٤٣.

(٢) يُنظر: الكافي، ابن عبدالبر، ص٣٩٧، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٢٨، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢١.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٨، أسنى المطالب، الأنصاري، ٢/ ٢٨٢، حاشية الرملي، ٢/ ٢٣٤.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/ ١٧٦، المبدع، إبراهيم بن مفلح، ٤/ ٣٨٣، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٩٩.

(٥) تُنظر: المراجع السابقة.

(٦) يُنظر: المبدع، إبراهيم بن مفلح، ٤/ ٣٨٣، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٩٩، الإقناع، الحجاوي، ٢/ ٢٤٦.

(٧) تُنظر: المراجع السابقة.

استدل به أصحاب القول الثاني من أن الوكيل أمين فهذا لا نزاع فيه، ولذا يؤخذ قوله في دعوى التلف ونحوها كما تقدم، لكن الخلاف هنا هو في صفة الوكالة التي تلفظ بها الموكل، إذ إن الموكِل أعلم بعبارته ولفظه، فالوكيل قد يفهم شيئاً غير الذي عناه وقصده الموكِل، وليس فهمه ذاك حجة على الموكِل، ولذا فإن الأصل أنهما إن اختلفا في صفة عقد الوكالة أن المقدم هو قول الموكِل، وهذا من حيث الأصل ، مالم يقم الوكيل بينة على صحة قوله فيؤخذ بها.

وبناء على ذلك فإنه يُقال بأن المتطوع إن اختلف مع الجهة التي تطوع عنها في صفة عقد التطوع فالقول قول الجهة مالم يكن لدى المتطوع بينة تثبت صحة قوله، فإن لم يكن له بينة فالقول قول تلك الجهة المتطوع عنها وذلك لما تقدم. والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف في تعدي المتطوع وتفريطه في الحفظ

ومن المسائل الجديرة بالعناية والدراسة والتي يحتاجها العاملون في القطاعات التطوعية مسألة ما لو اختلف المتطوع مع الجهة التي يمثلها فيما يتعلق بالتعدي أو التفريط في الحفظ، وذلك كأن تدعي تلك الجهة تفريطه في حفظ السلع المخول ببيعها لصالح تلك الجهة أو التفريط في حفظ الثمن أو التفريط في حفظ السلع التي تطوع بحفظها.

ويكون ذلك عادة في عقود التطوع التي تكون وفق هيئة عقد الوديعة غالباً، وقد تكون أيضاً في عقود التطوع التي تكون على هيئة عقد الوكالة أيضاً، وذلك كأن يتطوع شخص لحفظ متاع الغير ثم يتلف، أو يتطوع أحدهم للشراء عن الغير، ثم يتلف الثمن الذي بيده، أو تتلف البضاعة التي تطوع بشرائها بمال المتطوع عنه، أو غير ذلك من أوجه التلف التي يمكن أن تطرأ، والتي ربما ينشأ عنها نزاع بين الطرفين.

وقد اتجهت المذاهب الأربعة في الجملة إلى أن القول قول الوكيل أو المودَع بيمينه[١].

وذلك لما يلي[٢]:

أ. أن الوكيل وكذا المودَع أمين، وما بيده يُعد أمانة، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فلا يكلف ذلك.

ب. أنه لو كلف الوكيل والمودَع إقامة البينة مع تعذر ذلك عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع حاجتهم إليها، فيلحقهم الضرر من ذلك.

ت. أنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر مع يمينه.

وبناء على ذلك فإنه يُقال بأنه إن ادعت الجهة المتطوع عنها على المتطوع الذي ينوب عنها، أو المتطوع المكلف بحفظ بعض متعلقاتها أنه فرط في حفظ السلعة، أو الثمن، أو غيره، أو تعدى في ذلك، ولم يكن ثمة بينة، وأنكر المتطوع ذلك فإن القول قوله مع يمينه لما تقدم.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٨٤، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٢٨، الكافي، ابن عبد البر، ص٣٩٥، المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٦٥، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٣٥، المبدع، ابن مفلح، ٤/ ٣٨١، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٩٦. وقيد الحنابلة هذا الحكم بما إذا ادعى الوكيل والمودَع التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها، أما إذا ادعى التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحو ذلك، فقد ذهب القاضي من الحنابلة إلى أن على الوكيل إقامة البينة على وجود هذا الأمر الظاهر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله مع يمينه في التلف بذلك الأمر الظاهر في رواية، ولا يطالب الوكيل بإقامة البينة على كون الموكل فيه بعينه حرق أو نهب لأنه متعذر، وفي رواية أخرى عند الحنابلة: إذا أثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة أن الوكيل لا يحلف، يُنظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ٢٢١، والإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٦٩، ٣٩٧، ومعونة أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٦٧١.

(٢) تُنظر: المراجع السابقة.

المبحث السابع

تعليق عقد التطوع

قد تحتاج بعض الجهات أو الأفراد عند إبرام عقود التطوع إلى تعليقها بزمن أو حدث معين ، وذلك لما تتطلبه بعض المواقف من ضرورة تعليق العقود إلى وقت حصول مقتضياتها، وذلك لما قد يحصل من تعذر إبرام عقد التطوع عند حصول مقتضاه ، وذلك كأن تبرم جهات حكومية متخصصة في إدارة الكوارث كالحرائق أو الفيضانات ونحوها مع متطوعين عقود تطوع معلقة بحصول مثل تلك الكوارث ، إذ إن العادة جرت على صعوبة إبرام تلك العقود حال حصول الكارثة؛ وذلك لما يتطلبه معالجة تلك الكوارث من سرعة في الحركة، وإدارة الموقف، ومعالجة آثار تلك الكوارث قبل تفاقمها واستفحالها ، ولذا قد تحتاج مثل تلك الجهات -عند الرغبة في متطوعين لمساندتها في تلك الأعمال- تحتاج إلى إبرام عقود تطوع معلقة على حصول مثل تلك الكوارث.

ومن هنا فما حكم تعليق عقود التطوع؟ وهل تصح وتسوغ؟ أم لابد من كون تلك العقود عقوداً منجزة غير قابلة للتعليق.

للإجابة عن ذلك التساؤل لابد قبل ذلك من استحضار أوجه وحالات تعليق عقود التطوع، وذلك للخروج بحكم تفصيلي يراعي اختلاف أوجه وحالات التعليق في عقود التطوع، حيث تقدم أن عقود التطوع يمكن أن تأتي وفق عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ومن هنا فلا بد من التفصيل في حكم التعليق لعقود التطوع باختلاف أوجهها وصورها وحالاتها على ما يلي:

الحالة الأولى: إذا كانت عقود التطوع على هيئة وصفة عقد الوكالة[١].

وذلك مثل أن تبرم جهة معينة أو نحوها عقود تطوع معلقة على وقوع أحداث معينة تقتضي جهود بشرية كبيرة مثل ما تقدم فيما يتعلق بالكوارث، أو كأن تعلق هذه العقود على حصول مناسبات كبيرة، أو نحوها من الأوجه والحالات التي تقتضي إيجاد متطوعين بشكل عاجل ليساهموا ويقدموا جهوداً تطوعية نيابة عن تلك الجهة.

وقد اختلف أهل العلم في صحة عقد الوكالة إذا كان معلقاً وذلك على قولين:

القول الأول: أن عقد الوكالة صحيح في هذه الحالة وهذا قول الحنفية[٢]، والحنابلة على الصحيح في المذهب[٣]، والشافعية في مقابل الأصح عندهم[٤].

ولذا يصح عندهم تعليق الوكالة بزمن مستقبل أو بشرط، كإن جاء زيد فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب، وإذا قدم الحاج فبع هذا الطعام ونحو ذلك.

واستدلوا على ذلك من المعقول بما يلي[٥]:

١. حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: أمَّر رسول ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة–رضي الله عنهما– فقال: رسول الله ﷺ: ((إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر،

(١) والوديعة تأخذ في هذه الحال حكم الوكالة؛ إذ هي في حقيقتها نيابة عن المالك في الحفظ (يُنظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٥٢، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ١٤٨، ولذا لم أقف على من أشار لحكم تعليق الوديعة اكتفاء منهم –فيما يبدو– بما قرروه في حكم تعليق عقد الوكالة.

(٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي، ١٩/ ٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، فتح القدير، ابن الهمام، ٧/ ٥٠١.

(٣) يُنظر: الإقناع، الحجاوي، ٤/ ٣٦٦، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٨، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/ ٤٢٨.

(٤) يُنظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٣، الشرح الكبير، الرافعي، ٥/ ٢٢١.

(٥) تُنظر: المراجع السابقة.

فعبد الله بن رواحة))[١] حيث علق النبي ﷺ إمارة جعفر وعبدالله بن رواحة -رضي الله عنهما- في قيادة الجيش بشرط مستقبلي، والوكالة مثلها[٢].

٢. أن التوكيل عقد يبيح التصرف مطلقاً، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت.

٣. القياس على الطلاق: فكما أن الطلاق يصح تعليقه على شرط وإضافته إلى وقت؛ فكذلك الوكالة فهما تصرفان متعلقان بالغير.

٤. القياس على الوصية: فكما تجوز الوصية وهي تعليق تصرف على أمر مستقبل، فكذلك الوكالة المعلقة، إذ هي تصرف معلق على شرط أو زمن مستقبلي.

القول الثاني: أن الوكالة غير صحيحة في هذه الحالة وهذا قول الشافعية[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤].

فلا يصح عندهم تعليق الوكالة بشرط كإن جاء زيد ونحوه فأنت وكيلي في كذا، ولا إضافتها لزمن مستقبلي كإن جاء رأس الشهر ونحو ذلك[٥]. يقول الماوردي الشافعي:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٤/ ١٥٥٤، باب: غزوة مؤته من أرض الشام، حديث رقم: (٤٠١٣).

(٢) يقول ابن القيم في إغاثة اللهفان، ٢/ ١٥-١٦: "يجوز تعليق الوكالة على الشرط، كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط، وقد صح عن النبي ﷺ تعليق الإمارة بالشرط، وهي وكالة وتفويض وتولية، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة".

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/ ٥٠٠، المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٣.

(٤) يُنظر: الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٥٥.

(٥) وذكر بعض الشافعية أن الموكل لو نجَّز الوكالة لكن قال: لا تباشر إلا بعد شهر مثلاً، جاز ولم يكن ذلك تعليقاً، يقول الغزالي في الوسيط، ٣/ ٢٨٤: ".. لو قال: وكلتك الآن ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر أو بعد قدوم فلان، قطع العراقيون بالجواز وقالوا: ليس هذا تعليقاً؛ إنما هو تأخير، فيجب عليه الامتثال، وبه قطع الشيخ أبو محمد..".

".. تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسدة.."[١].

واحتجوا على ذلك من المعقول: أن التوكيل عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط كسائر العقود من بيع، وإجارة، ويخالف الوصية؛ لأنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة، فلا يؤثر فيها غرر الشرط، فتقبل التعليق، أما الوكالة فتؤثر الجهالة في إبطالها، فيؤثر غرر الشرط فيها، فلا تقبل التعليق[٢].

الترجيح: والذي يترجح هو ما ذهب له أصحاب القول الأول بأن الوكالة يمكن أن تكون معلقة على شرط أو زمن مستقبلي وذلك لقوة ما ذكروه، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على البيع والإجارة فهو قياس مع الفارق، فالبيع والإجارة عقد معاوضة، والوكالة قد تكون معاوضة وقد لا تكون كما في حالنا هذه، فإن كانت عقد تبرع فلا إشكال في انطوائها على جهالة، لأن عقود التبرعات يغتفر فيها الجهالة، وأما إن كانت بأجر فإن الجهالة في التعليق على شرط أو أمر مستقبلي مغتفر في مثل هذا لكونه غير مؤثر لكون الجهالة لم تكن في ذات عقد الوكالة وإنما في أمر خارج عنه.

وبالجملة فعقد الوكالة التي يجري الحديث عنها هنا هي في الوكالة بدون أجر وهي سالمة من الإشكال.

ومما تقدم يقال: بأن عقد التطوع إن كان على صفة الوكالة أو الوديعة فيجوز تعليقه على شرط أو أمر مستقبلي بناء على القول الراجح في هذه المسألة.

الحالة الثانية: أن تأتي عقود التطوع على هيئة وصفة عقد الكفالة، وذلك كأن تحتاج جهة أو فرد إلى من يتطوع ليكون كفيلاً لتلك الجهات أو لذلك الفرد، وتكون تلك الكفالة

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/ ٥٠٠.
(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

معلقة على شرط أو أمر مستقبلي كأن تُعلق على حصول أزمة اقتصادية مثلاً، أو تُعلق على عدم القدرة على أداء الالتزامات ونحوها من الصور التي يمكن أن تعلق عليها الكفالة وذلك لتمكين تلك الجهات أو الأفراد الذين تمنح لهم هذه الكفالة من الحصول على سلع أو خدمات أو خلافها، فهل يصح عقد التطوع في مثل هذه الحال؟ اختلف أهل العلم في صحة تعليق عقود الكفالة على أقوال:

القول الأول: عدم صحة تعليق عقد الكفالة، بل يجب كون العقد منجزاً لا معلقاً بشيء، وهذا قول الشافعية على الصحيح عندهم[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

واحتجوا لذلك بما يلي[٣]:

١. قياس عقد الكفالة على عقد البيع ونحوه، فكما أن البيع لا يصح معلقاً لأنه غرر[٤] فكذلك الكفالة.

٢. أن في تعليق عقد الكفالة على شرط، أو أمر مستقبلي خطراً فلم يصح تعليق الكفالة به.

٣. أن الكفالة تثبت حقاً لآدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط.

القول الثاني: التفريق بين تعليق الكفالة على شروط ملائمة، وبين تعليقها على شروط غير ملائمة فإن عُلقت الكفالة على شرط ملائم صحت كأن قال الكفيل: إن لم يؤد فلان ما

(١) يُنظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٥/ ١٦٨، الوسيط، الغزالي، ٣/ ٢٤٤، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٢٦١.

(٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة، ٤/ ٣٦٠، الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٨٧، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٢١٣.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) جاء في المهذب للشيرازي، ١/ ٢٦٦: ".. ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز" وفي الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٨: "..ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر، وقدوم زيد، وطلوع الشمس؛ لأنه غرر ؛ولأنه عقد معاوضة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح..".

لك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا كفيل بإحضاره، ونحو ذلك.

وإن علقت على شرط غير ملائم لم تصح كأن يقول: إن هبت الريح، أو إن نزل المطر، أو إن دخلت الدار فأنا كفيل.

وهذا قول الحنفية[١]، وهو ما يُفهم من فروع المالكية[٢].

واحتجوا: لصحة تعليق الكفالة على الشرط الملائم بأن الكفيل على الكفالة على شرط صحيح متعارف عليه له فيه مصلحة فصح التعليق.

وأما تعليق الكفالة على شرط غير ملائم فلا تصح الكفالة حينئذٍ لأنه تعليق للكفالة على شرط لا يظهر فيه غرض صحيح، وفيه جهالة فاحشة[٣].

القول الثالث: أن تعليق الكفالة على شرط أو أمر مستقبلي صحيح ونافذ، وهذا قول الحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم[٤]، وهو القول في مقابل الأصح عند الشافعية[٥].

واحتجوا بما يلي[٦]:

١. أن عقد الكفالة لا يشترط فيه القبول، فجاز تعليقه كالطلاق.

(١) يُنظر: الهداية، المرغياني، ٣/ ٩٠، فتح القدير، ابن الهمام، ٣/ ١٨٣، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ١٨٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ١٥٣، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إذا علقت الكفالة على شرط غير ملائم أن الكفالة تصح ويلغو التعليق، يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٣٨، شرح الخرشي، ٦/ ٢٩، منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٢٠.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) يُنظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٨٧، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٧٧، مطالب أولى النهى، الرحيباني، ٣/ ٣١٧.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٥/ ١٦٨، الوسيط، الغزالي، ٣/ ٢٤٤، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٢٦١.

(٦) تُنظر: المراجع السابقة.

٢. أنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح.

٣. التخريج على مسألة ضمان العهدة، وضمان الدرك[1]، فكما أنها تصح فيصح التعليق، لاشتراكهما في الوصف.

الترجيح: والذي يترجح لدي هو القول الثالث وهو صحة تعليق الكفالة على شرط أو أمر مستقبلي وذلك لقوة ما ذكروه، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من قياس عقد الكفالة على عقد البيع فهو قياس مع الفارق، فالبيع عقد معاوضة، والكفالة هنا إنما هي عقد تبرع، ولا يضر الجهالة في بعض تفاصيلها ، وأما استدلالهم بأن في تعليق الكفالة خطراً ، فلا يُسلم لهم بذلك بل فيها مصلحة للعاقدين أو لأحدهما ، وقولهم بأن الكفالة تثبت حق آدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط فهو غير مسلم أيضاً فالكفالة لا تثبت حق الآدمي إذ هو ثابت بذاته وإنما هي توثيق لذلك الحق فقط.

ومما تقدم يُقال: بأن عقد التطوع إن كان على صفة الكفالة وكيفيتها فيجوز تعليقه على شرط، أو أمر مستقبلي، بناء على القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) جاء في روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٤٦: "ضمان العهدة، ويسمى ضمان الدرك، أما ضمان العهدة فقال في التتمة: إنما سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده، والدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله" وفي بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٩: "ضمان العهدة في متعارف الناس ضمان الدرك وهو: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وذلك جائز بلا خلاف بين أصحابنا..".

المبحث الثامن

انتهاء عقد التطوع

ينتهي عقد التطوع بأمور منها ما يلي:

أولاً: انجاز المتطوع للعمل المفوض فيه

فإذا أنجز المتطوع العمل والمهمة الموكل بها فإن عقد التطوع ينتهي في هذه الحالة وذلك لانتهاء الغرض الذي جاء من أجله، وهذا في حال كون عقد التطوع يشتمل على مهمة محددة بتصرف غير متجدد، فإن كانت متعلقة **بتصرف متجدد فإن عقد التطوع يكون باقياً على حاله، ما لم يوجد سبب آخر لإنهائه**[1].

ثانياً: انتهاء المدة في عقد التطوع المؤقت

فإذا انتهت المدة المتفق عليها بين الطرفين في عقد التطوع وكان عقد التطوع على هيئة الوكالة، أو الوديعة فإن العقد ينتهي في هذه الحال، وتنتهي معه آثاره، وذلك التزاماً ببنود العقد المتفق عليه[2]. أما إن كان عقد التطوع جاء على هيئة الكفالة فقد اختلف أهل العلم في

(١) يُنظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٨٨، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٥٣٨.

(٢) ولم أقف على خلاف لأهل العلم في هذه المسألة ، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض الصيغ التي قد لا يفهم منها التوقيت كمن قال لغيره اشتر لي داراً اليوم، فاشتراه غداً ، فذهب بعض الحنفية: لصحة ذلك لأن التوقيت هنا غير مقصود لذاته وإنما أريد به التعجيل، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وذهب الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، لعدم صحة ذلك، لمخالفته لصريح التوقيت، وفي نظري أن هذه المسألة خارجة عن محل البحث؛ لأنه لا خلاف بينهم أن التوقيت إن كان مراداً ومقصوداً أنه معتبر، وأنه ينتهي به العقد، وإنما أوردت هذه المسألة تجلية لما قد يستشكله البعض في ذلك. يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٠، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٣٩، العناية، البابرتي، ١٢/ ٤١٤، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٨٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٣، أسنى المطالب، الأنصاري، ١/ ٢٦٧، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٧١، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٥٥.

صحة انتهاء العقد بانتهاء المدة بناء على اختلافهم في مدى صحة التوقيت في عقد الكفالة حيث اختلفوا في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** أنه يصح توقيت الكفالة، وأنه ينتهي العقد بانتهائها، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وأحد الوجهين عند الحنابلة(٣)، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية(٤).

واحتجوا: بعموم الأدلة الدالة على الأمر بالإيفاء بالعقود كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المَائِدَة : ١] كما قالوا: بأنه يجوز توقيت عقد الكفالة لأنه قد يكون للكفيل غرض في تسليمه في هذه المدة.

القول الثاني: عدم صحة توقيت الكفالة: كأن يقول أنا كفيل بزيد إلى شهر وأكون بعده بريئاً، وهو الأصح عند الشافعية(٥)، والوجه الآخر عند الحنابلة(٦).

وعللوا ذلك: بأنه حق آدمي فلم يجز توقيته كالهبة(٧).

والذي يترجح: هو القول الأول لقوة ما ذكروه، وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أن

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤، البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ٣٦٣، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٥/ ٢٨٩.

(٢) على تفصيلات عندهم في المسألة ليس هذا مقام بسطها، يُنظر: الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٣٣٢، شرح الخرشي على خليل، ٦/ ٢٤.

(٣) يُنظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٨٧، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٢١٣، المبدع، ابراهيم بن مفلح، ٤/ ٢٦٤.

(٤) يُنظر: منهاج الطالبين، النووي، ص٦٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٠٧، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٤٥٦.

(٥) يُنظر: منهاج الطالبين، النووي، ص٦٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٠٧، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٤٥٦.

(٦) يُنظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/ ١٨٧، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٢١٣، المبدع، ابراهيم بن مفلح، ٤/ ٢٦٤.

(٧) يُنظر: المبدع، ابراهيم بن مفلح، ٤/ ٢٦٤.

الكفالة حق لآدمي فلم يجز توقيته فغير مُسلَّم، إذ لا تلازم بين الأمرين، وأما قياسهم على عقد الهبة فهو قياس مع الفارق، إذ الهبة لا يجوز توقيتها لورود النص بالنهي عن الرجوع فيها(١)، كما أنه لا يتصور أن تكون الهبة مؤقتة أصلاً، إذ لو كانت مؤقتة لما صحت تسميتها هبة، بل يمكن تسميتها عارية أو نحوها فظهر بذلك الفرق بين المسألتين.

وبهذا يتضح مما تقدم أن من أسباب انتهاء عقد التطوع: انتهاء المدة في عقد التطوع المؤقت، أياً كان الأسلوب والطريقة التي تم بها إبرام العقد، وذلك بناء على ما ترجح من صحة تأقيت عقد التطوع بمختلف صوره وأشكاله التي يمكن أن يكون عليها.

ثالثاً: عزل المتطوع

والعزل أحد أسباب انتهاء عقد التطوع، فإذا عزلت الجهة أو الفرد المتطوع عنه للمتطوع فإن عقد التطوع ينتهي في هذه الحالة، ولا يحق للمتطوع ممارسة عمله التطوعي نيابة عن المتطوع عنه بعد العزل، وكذا إن عزل المتطوع نفسه، وذلك في الأحوال التي يكون فيها عقد التطوع عقداً جائزاً من الطرفين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على جواز عزل الموكل للوكيل، وكذا عزل الوكيل لنفسه وأنه بالعزل لا يمكنه ولا يحق له النيابة عن الموكل لأنه أسقط حقه وصلاحيته في النيابة عنه(٢).واتفقت –في الجملة– كذلك على جواز عزل

(١) لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال النبي ﷺ :((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)). أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/ ٩١٥، باب: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: (٢٤٤٩). قال قتادة رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: "ولا أعلم القيء إلا حراماً" يقصد الرجوع في القيء، يُنظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٢٣٥.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٥١، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٣١، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٧١.

المودع عنده لنفسه وكذلك عزل المُودع له مع علمه[١]، وأما في الأحوال التي يكون فيها عقد التطوع على هيئة عقد الكفالة، فإن العزل لا ينتهي به عقد الكفالة إلا بموافقة ورضى المكفول له، لكون عقد الكفالة جاء لحماية حقه، ولذا اتفق الفقهاء على أن عقد الكفالة جائز من قبل المكفول له، لازم من قبل الكفيل –على ما تقدم[٢]–.

رابعاً: خروج أحد طرفي عقد التطوع عن أهلية التصرف

فإذا خرج أحد طرفي عقد التطوع عن أهلية التصرف إما بوفاة أو جنون مطبق أو نحوه، فإن عقد التطوع ينتهي في هذه الحالة، وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بموت أو جنون الموكل أو الوكيل[٣]، وكذا بموت أو جنون المودع له أو المودع عنده[٤]، ومثلهما الكفيل[٥]، وذلك لأن الموت والجنون المطبق مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات أو جُنَّ أحد طرفي العقد انتهى العقد للخروج عن أهلية التصرف، ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشترى.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٢، الهداية، المرغيناني، ٣/ ٢١٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٢١٤، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤١٩، الوسيط، الغزالي، ٤/ ٤٩٩، روضة الطالبين، النووي، ٦/ ٣٢٧، الإنصاف، المرداوي، ٦/ ٣١٦، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٢٣٣.

(٢) يُنظر: المبحث الثالث.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٥٤، شرح الخرشي على خليل، ٦/ ٨٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٦، المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٦٤، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٣٠، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٧١، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٦٨.

(٤) يُنظر: روضة القضاة، السمناني ٢/ ٦١٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٢١٤، المهذب، الشيرازي، ١/ ٣٥٩، كشاف القناع، البهوتي ٤ / ١٦٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤، التاج والإكليل، العبدري، ٥/ ١٠٥، فتح الوهاب، الأنصاري، ١/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ١٢٣.

خامساً: خروج محل التصرف عن ملك الجهة المتطوع عنها

ومن أسباب انتهاء عقد التطوع تصرف الجهة أو الفرد المتطوع عنه تصرفاً في محل عقد التطوع يعجز المتطوع عن التصرف معه بما يقتضيه العقد، وذلك كأن تنتقل ملكية المرفق الذي وقع العقد على العناية به مثلاً عن ملكية المتطوع عنه، فعقد التطوع ينتهي في هذه الحالة بين الطرفين لأن المتطوع عاجز عن التصرف بنفسه في محل عقد التطوع[1]. والله أعلم.

(١) يُنظر: الفتاوى الهندية، ٣/ ٦٣٦، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٩٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٧٠، معونة أولي النهى، ابن النجار، ٤/ ٦٢٨.

الخاتمة

بعد هذه المسيرة المباركة مع هذا البحث أقف وقفة أخيرة ملخصاً أبرز ما جاء فيه على ما يلي:

١. العقد في اللغة يطلق على معان منها: الإيجاب والإبرام، والشد والربط، وغيرها، وفي الاصطلاح: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي.

٢. المختار أن عقد التطوع هو: توافق إرادتين على إنشاء التزامات بدنية غير ربحية لأجل نفع الغير.

٣. لعقد التطوع أهمية كبرى في واقع الناس، وأصبحت كثير من الدول تعتمد عليه في تسيير بعض خدمات مرافقها.

٤. يُنظر إلى قطاع التطوع عالمياً على أنه قطاع رائد، لقدرته على تنويع اختصاصاته، وتحسين مخرجاته بشكل مستمر بكل سهولة، لخلوه من التعقيد، وبيروقراطية الأجهزة الحكومية.

٥. رتب الشارع الحكيم على التطوع ثواباً جزيلاً؛ ويدل لذلك ورود العديد من الآيات والأحاديث الدالة على فضل بذل الخير والمعروف، والأمر به والحث عليه، في مواطن عديدة من الكتاب والسنة المطهرة.

٦. لعقد التطوع صور وهيئات وأشكال مختلفة، ولذا يمكن تخريجه على عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

٧. يمكن تخريج عقد التطوع على عقد الوكالة في حال تم منح المتطوع صلاحية تمثيل الجهة أو الفرد المتطوع عنه للقيام بالأعمال المتطوع بها نيابة عنه.

٨. ويمكن تخريج عقد التطوع على عقد الكفالة في حال كان المراد من التطوع هو إعطاء

الموثوقية للمتطوع عنه لتمكينه من الحصول على العقود أو الخدمات أو السلع التي يريدها.

٩. كما يمكن تخريجه على عقد الوديعة، وذلك في حال كان المقصود والمراد منه هو التطوع بحفظ متاع أو متعلقات الغير دون مقابل مادي.

١٠. عقد التطوع إن جاء على هيئة الوكالة أو الوديعة فهو عقد جائز، يجوز لكل من الطرفين المتطوع والمتطوع عنه فسخه وإنهاؤه، حتى مع عدم رضى الطرف الآخر أو موافقته من حيث الجملة، مالم يتضمن ذلك ضرراً، فإن وجد الضرر انقلب العقد إلى عقد لازم. أما إن جاء عقد التطوع وفق مفهوم ومعنى الكفالة، فإنه في هذه الحالة يكون لازماً من جهة المتطوع، جائزاً من جهة المتطوع عنه.

١١. المتطوع إن خالف بعض الشروط أو القيود المنصوص عليها في عقد التطوع فإن كانت المخالفة إلى ما هو أدنى فإن ذلك موقوف على إجازة المتطوع عنه، فإن أجازها نفذ ذلك التصرف، وإلا لم ينفذ، فإن كانت المخالفة إلى ما هو أفضل فإن تصرف المتطوع ينفذ على الصحيح.

١٢. إن كان عقد التطوع جاء على هيئة وصورة عقد الوكالة فلا ضمان على المتطوع في حال إخلاله بالالتزامات في عقد التطوع من حيث الأصل، وكذلك الأمر إن كان عقد التطوع جاء على هيئة عقد الوديعة أيضاً، فإن الأصل أن المتطوع في هذه الحالة لا يضمن حتى ولو اشترطت عليه الجهة المتطوع عنها أن عليه الضمان، ولا يضمن إلا في حال ثبوت تعديه أو تفريطه.

١٣. أما إن كان عقد التطوع جاء على هيئة وصورة عقد الكفالة: فإن الأصل أن المتطوع ضامن إن أخل بالتزامه في إحضار المكفول مع التمكن منه.

١٤. إذا اختلف المتطوع مع الجهة التي تطوع عنها في صفة عقد التطوع فالقول قول الجهة؛ مالم يكن لدى المتطوع بينة.

١٥. إن ادعت الجهة المتطوع عنها على المتطوع أنه فرط أو تعدى، ولم يكن ثم بينة، وأنكر المتطوع ذلك فإن القول قوله مع يمينه.

١٦. الراجح أن عقد التطوع يجوز تعليقه على شرط، أو أمر مستقبلي، أياً كانت كيفيته.

١٧. ينتهي عقد التطوع بأمور منها: انتهاء مدته، أو إنجاز العمل، أو العزل، أو خروج أحد طرفي العقد عن أهلية التصرف، أو خروج محل التصرف عن ملك المتطوع عنه.

التوصيات: أوصي الجهات العلمية، والمراكز البحثية، والباحثين سواء على مستوى الدراسات الأكاديمية، أو غيرها، بدراسة العقود الحديثة، وتكييفها، وتوضيح الرؤية الفقهية حيالها.

المراجع

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط:٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

أسنى المطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

الأشباه والنظائر، بن نجيم، لزين الدين بن إبراهيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه سعد، د:ط، بيروت، دار الجيل، د:ت.

إغاثة اللهفان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد الفقي، د:ط، بيروت، دار المعرفة، د:ت.

الإقناع، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، د:ط، د:م، مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد الخطيب، د:ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

الإقناع، الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبداللطيف السبكي، د:ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، ط:٢، بيروت، دار المعرفة، د: ت.

الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد الفقي، د:ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د:ت.

أنيس الفقهاء، القونوي، قاسم، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط:١، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط:٢، بيروت، دار المعرفة، د: ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، د:ط، بيروت دار الكتب العلمية، د:ت.

بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين، ط:٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

بلغة السالك، الصاوي، أحمد، ضبطه: محمد شاهين، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، علي، تحقيق: الحسين سعيد، ط:١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ.

البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد، ط:٢، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، د:ط، د:م، دار الهداية، د:ت.

التاج والإكليل، العبدري، محمد بن يوسف، ط:٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

تبيين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، د:ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د:ت.

تحفة الحبيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

تحفة المحتاج، الوادياشي، عمر بن علي، تحقيق: عبد الله اللحياني، ط:١، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.

التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، اللحياني، مساعد، الرياض، مطابع الجمعة، ١٩٩٤م.

التعريفات، الجرجاني، علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، العلي، سليمان بن علي، د:ط، واشنطن، مؤسسة أمانة، ١٤١٦هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد الداية، ط:١، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

جمهرة اللغة، ابن دريد، محمد بن الحسن، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط:١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

جواهر الإكليل، الآبي، صالح عبدالسميع، د:ط، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، سليمان، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد عرفه، تحقيق: محمد عليش، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، أحمد الأنصاري، د:ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي – مصوراً على طبعة المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.

حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق، الشلبي، أحمد بن محمد، د:ط، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، د:ت.

حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد بن أمين، د:ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الدليل الاسترشادي للتطوع في بيئة العمل للجهات الحكومية، إعداد ونشر: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م.

دليل الطالب، الحنبلي، مرعي بن يوسف، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، د:ت.

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، د:ط، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس، ط:٢، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمناني، علي بن محمد، تحقيق: صلاح الناهي، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد عبدالباقي، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبد الحميد، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، د:ط، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، اعتنى به: عبد المنعم إبراهيم، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ.

الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الشرح الكبير، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، د:ط، د:م، دار الكتاب العربي، د:ت.

الشرح الكبير، الدردير، أحمد، تحقيق: محمد عليش، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

الشرح الممتع، العثيمين، محمد بن صالح، ط:١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، محمد بن قاسم، د:ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط:٢، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط:٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د:ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د:ت.

عقد الجواهر الثمينة، بن شاس، عبدالله بن نجم، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبدالحفيظ منصور، ط:١، د:م، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ.

العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي، المطوع، سالم بن صالح، ط:٢، د:م، د:ن، ١٤٢٩هـ.

عمدة القاري، العيني، بدر الدين محمود، د:ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د:ت.

العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، د:ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د:ت.

العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د:ط، بيروت، دار الهلال، د:ت.

عيوب صياغة التعريف في العصر الحديث، د.حسين البطاينه و د. فتحي أبومراد، بحث منشور بمجلة الممارسات اللغوية، العدد ٣٥، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦م.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د:ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.

فتح الباري، ابن رجب، عبد الرحمن، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط:٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ط:٢، بيروت، دار الفكر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، زكريا بن محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الفروع، ابن مفلح، محمد، تحقيق: حازم القاضي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: خليل المنصور، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

قواعد الفقه، المجددي، محمد عميم الإحسان، ط:١، كراتشي، د:ن، ١٤٠٧هـ.

القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، د:ط، د:م، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

الكافي، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، د:ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د:ت.

الكافي، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، د:ط، بيروت، دار الفكر،١٤٠٢هـ.

كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في مدارس التعليم العام، إعداد ونشر: وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية، النسخة الأولى، للعام ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط:١، بيروت، دار صادر، د: ت.

المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، د:ط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، د:ط، بيروت، دار المعرفة، د:ت.

مجلة الأحكام الشرعية، القادري، أحمد بن عبدالله، تحقيق: عبدالوهاب أبوسليمان و محمد علي، ط:١، مطبوعات تهامة،١٤٠١هـ.

مجلة الأحكام العدلية، إعداد: لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، دار سعادات استانبول.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ط:٢، د:م، مكتبة ابن تيمية، د:ت.

المحرر، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، ط:٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، د:ط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.

مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، الصده، د.عبد المنعم فرج، د:ط، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت.

مطالب أولي النهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، د:ط، دمشق، المكتب الإسلامي، د:ت.

معونة أولي النهى، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، ١٤١٩هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د:ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د:ت.

مغني المحتاج، الشربيني، محمد الخطيب، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، ط:٢، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.

منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد (مطبوع مع حاشية عثمان النجدي)، تحقيق: عبدالله التركي، ط:١، د:م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: تيسير محمود، ط:٢، الكويت، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد، د:ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، د:ط، بيروت، دار المعرفة، د:ت.

المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي، د:ط، بيروت، دار الفكر، د:ت.

مواهب الجليل، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، ط:٢، بيروت، دار الفكر، د:ت.

الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الباقي، د:ط، مصر، دار إحياء التراث العربي، د:ت.

نظرية العقد، النقيب، د. عاطف، ط:١، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٨م.

نظرية العقد، السنهوري، عبد الرزاق، ط:١، بيروت، منشورات الحلبي، د:ت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس، د:ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، د:ط، د:م، المكتبة الإسلامية، د:ت.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق: صفوان داودي، ط:١، بيروت، دار القلم، ١٤١٥هـ.

الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ط:١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.